

حقوق المرأة في الشرائع العراقية القديمة

دراسة

لأحوال المرأة ومركزها القانوني
في المجتمع العراقي القديم في ضوء
النصوص القانونية

احمد هاشم إبراهيم العطار



٣٠١١٤١٢٠٩٥٦٧

٢٤

الموسوعة الثقافية

سلسلة ثقافية شهرية تتناول مختلف العلوم والفنون والاداب
تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة / وزارة الثقافة

رئيس مجلس الادارة : نوفل أبو رغيص

رئيس التحرير : حنون مجيد

سكرتير التحرير: سلمى موسى علي



دار الشؤون الثقافية العامة
حقوق الطبع محفوظة
تعلنون جميع المراسلات الى
المدير العام
ورئيس مجلس الادارة
السيد نوفل هلال ابو رغيف
العنوان:

العراق - بغداد - اعظمية

ص. ب. ٤٠٢٣ - فاكس ٤٤٤٨٧٦٠ - هاتف ٤٤٣٦٠٤٤

البريد الالكتروني dar-iraqculture@yahoo.com

٢٠١٤
٤٢٤

احمد هاشم إبراهيم العطار

حقوق المرأة في الشرائع العراقية القديمة

دراسة
لأحوال المرأة
ومركزها القانوني
في المجتمع العراقي القديم
في ضوء النصوص القانونية

91

الموسوعة
الثقافية

- إلى والدتي الكريمة ... وفاء وتقدير
زوجتي الغالية ... حب واحترام
إلى أختي العزيزتين .. محبة واعتزاز
أبنتي الحبيبة .. حرص وأمل
إلى بنت الرافدين ...
إلى نبض القلب ...
إلى التي جعلت للحياة:
طعما مميّزا
وأريجا زكيا
وأملا منشودا
إلى المرأة العراقية الصابرة الأبية ...
إلى المرأة العربية العظيمة الكريمة ...
إلى روح الشهيدة الطاهرة الطفلة عبير الجنابي
... وكل الشهداء والمفتصبة حقوقهن
بلا ذنب أو جريرة ..
إلى المرأة أينما كانت ...
لك مني كل الاحترام والتقدير ...

المقدمة

كانت المرأة ومنذ بدء الخليقة أكثر الجنسين تعرضا للاضطهاد والجور ولأسباب مختلفة، إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلا فقد حاولت المرأة تحصيل بعضا من حقوقها، فقصص التاريخ تحدثنا عن نساء كن رمزا لحرية المرأة واثبات حقوقها المشروعة ، كذلك فإن بعض المصلحين من ملوك وحكام حاولوا إعطاء المرأة دورا رئيسيا في الحياة العامة إلى جانب الرجل. بل أن البعض منهم ثبت حقوقا للمرأة في شرائع سنها لاحقا .

أن ما يجمع عليه الكثير من علماء القانون اليوم هو أن المدنية الحديثة، (نقصد بالمدنية الحديثة تلك الأحداث التي وقعت بعد اندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والتغيرات التي طرأت على عالمنا المعاصر إلى يومنا هذا) هي التي أتت بحقوق المرأة أو هي التي فتحت الباب للمرأة كي تنعم بحقوق لم تتمتع بها مطلقا قبل ذلك . وهذا ما لا يؤيده ليس بسبب أن المدنية الحديثة لم تأت بحقوق للمرأة بل على العكس من ذلك إذ أن المدنية

الحديثة ناضلت من اجل ارتقاء المرأة للمكانة التي غيبت عنها في عصور الانحطاط والتدهور. ألا أننا لانساق وراء الرأي القائل أن المدنية الحديثة هي التي حققت أو أنجزت الحقوق، الحقوق كلها للمرأة في عصرنا الراهن وان المرأة في العصور السابقة لم تتمتع بحقوقها المشروعة مطلقا إذ أن الانسحاق وراء هذا الرأي نعدّه تزويرا للتأريخ ومسحا لحضارات الشعوب .

أن في المجتمعات القديمة وبخاصة المجتمع العراقي القديم ما يؤكد على أن اللبنة الأولى في صرح حقوق المرأة قد بنيت هنا بل وزخرفت بالفسيفساء والنقوش الجميلة من خلال الشرائع المتعددة والمتعاقبة لحضارة بلاد الرافدين العظيمة .

أنا نريد من خلال هذا البحث إبراز الحقوق التي تمتعت بها المرأة كامرأة في تلك الأزمان التي كان الشرق فيها وبخاصة قلبه النابض " العراق " يشع بل يتوهج بالعلوم والآداب والقانون والعمارة والفنون.

أنا نعتقد من خلال ما وصلنا من نصوص قانونية
لمختلف الشرائع العراقية القديمة، بأن المشرع في
مجتمع بلاد الرافدين كان قد وعى إلى قضية المرأة
الحساسة والخطيرة وركز عليها وأخرج من خلال ذلك
نصوصا رائعة في حكمها القانونية، رغم بعض
الهِفوات. ألا أننا نقف بإجلال لنعبر عن احترامنا البالغ
للعقل العراقي القديم الذي كان بمستوى المسؤولية
قبل أن يضطلع رجال القانون المحدثون وغيرهم من
المدافعين عن حقوق المرأة في المدنية الحديثة بهذا
الدور. ومن هنا تشجعنا للكتابة في هذا الموضوع لأن
غابتنا الوحيدة هي محاولة أظهار تلك الجوانب المضيئة
والمشرقة من تاريخ وحضارة العراق ولنقدم بهذا
متواضعا للمرأة العراقية الكريمة رمز العطاء والأصالة
والكبرياء.

ولنؤكد ان العراق القديم هو من استوحى وطبق
فكرة الديمقراطية وحقوق الانسان اولا وليس أي بلد
اخر مهما تقول المتقولون وتبجح المتبجحون وان العراق

القديم كان اول من وقر المرأة ومنحها بعضا من حقوقها
المشروعة .

لقد سرنا في البحث مسارا تحليليا، وجاء تقسيمنا له
على ستة فصول، خصصنا الأول لبحث حقوق المرأة كأم
وتناولنا في الثاني بحث حقوقها كزوجة بينما بحثنا
في الثالث حقوقها كبنت وركزنا في الرابع على
حقوقها كأمة، إما الخامس فقد ناقشنا فيه حق المرأة في
العمل، وجاء السادس لبحث في حق المرأة بالحماية من
الاعتداء عليها كأمراة.

وقد جاء بحثنا هذا وفقا للشرائع العراقية المكتشفة
والمترجمة مع استعانتنا ببعض الوثائق التاريخية التي
ترقى لمستوى النصوص القانونية كالعقود وغيرها .

ولا يفوتنا هنا أن نقدم الشكر إلى كل من ساعدنا ومد
لنا يد العون والتشجيع نخص منهم بالذكر الأستاذ حنون
مجيد رئيس تحرير في دار الشؤون الثقافية العامة،
والأخ الدكتور منذر علي عبد المالك الأستاذ
المساعد في الدراسات المسمارية في كلية الآداب
بجامعة بغداد، والأخ والصدیق الغالي الأستاذ أياد

كاظم السعدي باحث علمي أقدم واختصاص
التاريخ القديم في الهيئة العامة للآثار والتراث،
وشكري موصول إلى الأخ والصديق العزيز المصور
الأثري الفنان خالد التميمي، وكذلك أوجه الشكر إلى
زملائي وزميلاتي في مكتبة المتحف العراقي وقسم
التصوير . وإلى الأخوات والإخوة العاملين في
الموسوعة الثقافية في دار الشؤون الثقافية العامة
بوزارة الثقافة .

ولله وحده الحمد والمنة

وهو بكل قصد محيط

المؤنف

الفصل الأول حقوق المرأة كأم

لعل غريزة الأمومة هي أبرز ما يمنح المرأة ذلك المخلوق الجميل الرائع الدافئ الحنون رمزية قل نظيرها ، إذ صنعت هذه الرمزية تلك الهالة التي أحاطت وتحيط وستحيط بها إلى ما شاء الله. ولو أن لغزا في حياة الإنسان لم يكتشف بعد لقلنا انها الأمومة تلك الصلة الحميمة بين الأم وطفلها التي لم ولن توجد صلة مثيلة لها على الإطلاق . لو لم تكن المرأة مهياة نفسيا للعب هذا الدور لما نجحت فيه ، فالمرأة كانت ولا زالت وستبقى كتلة متحركة من العواطف والأحاسيس والمشاعر بل أن العاطفة تفيض عند المرأة وبخاصة المرأة الأم .

لقد كانت الولادة ومازالت من أقسى التجارب التي تتعرض لها المرأة في حياتها وذلك لكثرة المخاطر التي تحف بها وبخاصة الوفيات، وهناك مثل سومري

يقول " الرجل المريض لا يفلق الببال أما المرأة التي في
المخاض فهي المريضة حقا ^(١) .

لقد ظهرت في مرحلة من مراحل التطور الفكري
والاجتماعي للإنسان عقيدة عبادة الأم - الآلهة إذ
عبدت الأم من خلال فكرة الخصوبة والتكاثر . فقد
كشفت لنا الحفريات الأثرية عن تماثيل ودمى تمثل
المرأة في مختلف مراحل الأمومة فمنها نساء حسبالي
صنعها الإنسان لغرض التشبه بالقوى الخلاقة في الطبيعة
ومنها نساء ذات تديين كبيرين ممثلين يشيران إلى
وفرة الغذاء والإرضاع، كما مثلت قسم من هذه
الدمى في وضعية القرفصاء، ربما قد يكون إشارة
إلى حالة ولادة طفل . إذ يعتقد علماء الآثار أن
موطن هذه العبادة كان غرب آسيا وسهل روسيا
ووادي الدون. في العراق فإن أقدم دمي الطين التي
وصلتنا لحد الآن كان قد عثر عليها في الموقع الأثري
المسمى جرمو ^(٢) وتل الصوان ^(٣) والذي يرقى زمنهما
إلى الإلف السادس قبل الميلاد (العصر الحجري
الحديث) ^(٤) .

لقد كان للأُم في العراق القديم مكانة عظيمة تمثلت بأشكال وصور شتى فمن الأقوال الدارجة والتي تبين لنا أهمية دور الأُم في المجتمع العراقي القديم القول المأثور " اصغ إلى كلام أمك كما تصغي إلى كلام الآلهة " هذا على الرغم من أن نظام الأسرة في العراق القديم كان نظاما أبويا وهذا ما تؤكدُه لنا النصوص القانونية في الشرائع العراقية القديمة^(٥). لكن تلك السلطة التي مارسها الرجل (الأب) كان للأُم فيها مكانة مميزة في العائلة، فقد تمتعت بالكثير من الحقوق والامتيازات التي سنأتي لاحقا على تفصيلها .

تألّفت العائلة، في العراق القديم حالها حال أي عائلة أخرى من الأب والأُم وأبنائهما الطبيعيين أو المتبنين^(٦) وكانت العائلات الميسورة الحال تمتلك عددا من العبيد والإماء . أن ما يهمنا هنا هو وجود حقوق للأُم على أبنائها في مجتمع وادي الرافدين، وفعلا أن هذه الحقوق كانت موجودة والدليل على ذلك هو تلك النصوص القانونية في الشرائع

العراقية القديمة. ولأن الحقيقة، أية حقيقة، لا يمكن إثباتها من دون دليل يمكننا من الاستناد عليه في دعم وجهة نظرنا، وأن أقوى الأدلة التي يمكن الركون إليها هي نصوص القوانين، وتأتي بعدها الوثائق. القانونية كالعقود والمحركات الرسمية والإرادات الملكية وغيرها من الوثائق أما الأمثال والأقوال والقصص والحكايات فهي وأن كانت مفيدة في الإحاطة بحياة المجتمع وفهمها، إلا أنها لا ترقى بأي حال من الأحوال لمستوى الأدلة القانونية لذلك سوف نتناول الموضوع من وجهة النظر القانونية، وعليه فقد وجدنا العديد من المواد القانونية في الشرائع العراقية القديمة تلزم الأبناء بعدد من الالتزامات تجاه إلام ليس فقط الأم الطبيعية (الوالدة) إنما حتى تجاه الأم المتبينة، وسنعرض لهذه الحقوق وفقاً لما توصلنا إليه من معرفة وإدراك لطبيعة تلك الحقوق .

أولاً: حق الأم في الاحترام من قبل أبنائها .

لقد فطن المشرع العراقي القديم لدور الأم المحوري في حياة الإنسان. فالأم كانت ومازالت وستبقى مصدراً أصيلاً وحيوياً في تكوين الشخصية الإنسانية وهي عنصر أساسي وهام في تكوين الأسرة وديمومتها؛ بل أن أهميتها وفاعلية دورها تذهب بنا أبعد من ذلك إلى تقدم المجتمع ورفقه لما رزقها الله من غرائز الحب والحنو والحنان على أولادها وحرصها وخوفها عليهم . إن وجوب احترام الأبناء لأُمهم ومخاطبتها بلياقة وأدب لهو أمر أتضح وتجلي من خلال ما جاء بالنصوص القانونية المختلفة والتي تعود للعصور الحضارية المتعددة التي مرت بها بلاد الرافدين . فهذا نص المادة الثانية من مجموعة المواد القانونية في العصر البابلي القديم والذي امتد ما بين عامي ١٨٩٤ - ١٥٩٤ ق.م يؤكد لنا هذا النهج " إذا قال ابن لأمه "أنت لست أُمي" عليهم أن يحلقوا نصف شعر رأسه ويقودوه داخل المدينة ليكون عبرة لغيره ويطرد من البيت" (٧).

إن هذا النص القانوني يؤكد على أن نظرة وفكر وعمل المشرع العراقي القديم لم ينحصر في إطار تنظيم العلاقات المادية أو الاقتصادية بين الأفراد. كذلك فهو (المشرع) لم يكتفِ بتنظيم الحياة الاجتماعية للفرد والأسرة من زواج أو طلاق فحسب إنما تعداها ليدخل في صميم العلاقات الأسرية الخاصة وما كان هذا التدخل إلا للمحافظة على كيان المجتمع ممثلاً بنواته الأولى (الأسرة) وقد حاول المشرع هنا إضفاء نوع من القدسية والاحترام للام إذ لم يكن هذا التدخل من باب الفضول إنما حفاظاً على العلاقات الصميمة التي ينبغي أن تكون بين الأم وأبنائها ورعاية وحماية للام من أي تجاوز يؤدي إلى اختراق حدود اللياقة والأدب . ورغم أن تدخل المشرع أي مشروع في خصوصيات الحياة الأسرية الخاصة للأفراد يشوبه بعض المحاذير، إذ أن هذه العلاقة غالباً ماتبنى من خلال منظومة قيمية متوارثة ، إلا أننا لو رجعنا إلى تدخل المشرع العراقي القديم هنا لوجدناه تدخلًا محموداً حافظ فيه على القيمة المعنوية للام، ولم يتدخل في هذا الأمر إلا لضرورة

ملحة استوجبت تدخله ، ولو عدنا إلى شريعة حمورابي باعتبارها أهم الشرائع العراقية القديمة لرأينا أنها قد قننت ما كان سائدا في المجتمع من أعراف وتقاليد أي أن المشرع وفي كثير من الأحيان لا يستطيع القفز على موروث المجتمع وبخاصة موروثه القيمي؛ وان المشرع العراقي القديم لم يقف أمام هذا الموروث موقف المتفرج إنما حاول أن ينقله من صيغته العرفية إلى صيغة إلزامية قانونية رغم أن العرف كان وما يزال أهم مصدر من مصادر القانون، إنما أراد المشرع هنا أخراج الأمر من مظلة التقاليد والقيم الاجتماعية وإدخاله تحت مظلة القانون .

كذلك فإن المشرع لم يقف عند هذا الحد فقد اوجب على الولد المتبنى احترام الوالدين المتبنين، أكد على ذلك نص المادة ١٩٢ من شريعة حمورابي وهذا هو نصه: "إذا قال ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبنى) لأبيه الذي رباه أو أمه التي ربته أنت لست والدي أو أنت لست والدي، عليهم أن يقطعوا لسانه"

كذلك الحال في المادة ١٢٣ من الشريعة نفسها - إذا وجد (اكتشف) ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبنى) بيت أبيه الأصلي وكره الوالد الذي رباه وتبناه والأم التي ربته وذهب إلى بيت أبيه الأصلي فعليهم أن يقلعوا عنه. وعلى الرغم من أن الولد المتبنى هنا لم يقترف ذلك الخطأ الكبير سوى أنه علم بأن والديه اللذان ربياه ليسا هما من أنجباه وذهب لبيت والده الذي أنجبه، وبالرغم من أن العقوبة جاءت قاسية إذ أنها لا تتناسب وحجم الضرر الحاصل، إلا أننا نستنتج منها أن المشرع العراقي القديم خلص إلى نتيجة مفادها أنه أراد حماية الوالدين المتبنين من أية إساءة قد يتعرضان لها، وأنه قد أوجب على الأبناء ضرورة احترام الوالدين حتى وأن كانا متبنين (أو غير أصليين) وأن كانت عقوبة المشرع قد تجاوزت الحدود المعقولة للعقاب وخاصة في المادتين ١٩٢ - ١٢٣ خاصة لأنه أراد أن يثبت حسب اعتقادنا جديته في الحماية التي ادعاها في النص القانوني هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن

العقوبات البدنية في تلك الفترة الزمنية هي التي كانت
سائدة .

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين العقوبتين المفروضتان
من قبل المشرع كقطع اللسان في المادة ١٩٢
جاءت لأن لسان المتبني نطق بكلمات أو عبارات
جارحة بالنسبة للوالدين المتبنين ، وقلع العينين في
المادة ١٢٣ لأن العينين هما اللتان أرتته الطريق
لبيت والديه الطبيعيين وهو تفسير جاء به أساتذنا
الدكتور مسكوني وقد لا يخلو من صحة وفقا لاعتقادنا .

أخيرا فأن هنالك إشارة حول هذا الموضوع
لكنها لا تمسه بشكل مباشر، وتلك الإشارة جاء بها
نص قانوني آخر في شريعة حمورابي وهو نص
المادة ١٩٥ الذي يعاقب الولد الذي يتجاوز على والده
بالضرب وهذا هو نصه " إذا ضرب ابن أباه فعليهم
أن يقطعوا يده ولا ندرى ان كان النص ينسحب على
واقعة ضرب الولد لوالدته أم لا على الرغم من أن النص
أعلاه واضح وصريح ولا يحتاج إلى توسع في التفسير
لكننا نتساءل هنا أن كان المشرع قد عاقب الولد الذي

تجاوز على والدته بألفاظ قولية غير مقبولة فمن باب أولى معاقبته على أعمال فعلية غير مقبولة أيضا.

على العموم فقد وجدنا أن المشرع في العراق القديم كان موفقا في إيراد مثل هكذا نصوص وهو هنا (أي المشرع) استبق الآخرين في التعامل مع هذه المواضيع وإذا ما تماشنا مع الرأي الذي يرى من أن النصوص القانونية ما هي إلا ترجمة صادقة للحياة اليومية للمجتمع (بالتأكيد ليست كل النصوص) إذ أن النص القانوني من المفروض أنه يولد من رحم التجارب والحاجات، وأن صح هذا الرأي فأننا نسجل انتصارا جديدا آخر للمشرع العراقي القديم لأنه استجاب لحاجة من حاجات المجتمع .

ثانيا: حق الأم في الإعالة من قبل أولادها أو من قبل أولاد زوجها المتوفى .

يولد الإنسان ضعيفا لا يقوى على فعل شيء لنفسه وهو معتمد كل الاعتماد على الأم التي تزوده بالغذاء وتمنحه الرعاية والدفء والحنان، ويبقى الإنسان

(الطفل) هكذا لسنوات حتى يشتد عوده ويقوى ساعده وهذه هي إرادة الله في خلقه ، كذلك الإنسان عندما يطول به المقام يعود مرة أخرى لحالة الضعف والوهن التي مر بها وهو صغير ولو بشكل نسبي. وعليه فالأم التي غذت طفلها وحننت عليه وجنبته حرارة الأيام القوانض وبرودة الليالي الثلجة، هذه الأم لها على أبنائها حق إعالتها ورعايتها عندما تكبر وليس بمستطاعها خدمة نفسها أو تحصيل قوت يومها .

لقد كان المشرع العراقي القديم حاذقا في احتواء مثل هكذا حالات فأوجب على الأوالاد إعالة والديهم، وليس هذا فحسب بل أنه أوجب على أبناء الزوج المتوفى إعالة أرملة والديه ، لذا فقد سجل المشرع العراقي القديم من خلال النص القانوني البداية الأولى لما هو معروف اليوم بنظام التكافل الاجتماعي والذي عرفته مجتمعاتنا المتحضرة اليوم بعد رحلة طويلة من التفكير والبحث والمعاناة، خاض هذه التجربة أولا العراق القديم قبل بضعة آلاف من السنين لهذا فنحن لا نستغرب أن كان مجتمع وادي الرافدين قد سبق

الإنسانية في هذه الناحية فهو قد سبقها في اختراع أولى الكلمات وبناء أولى المدن وسن أولى القوانين. وليس غريبا على مجتمع وادي الرافدين أن يفكر بالنواحي الاجتماعية ويعيرها اهتمامه، فإصلاحات الملك اوروانمينا حاكم لكش قبل أكثر من أربعة آلاف عام دليل دامغ على قولنا هذا .

لقد جاءت المادة ٤٦ من اللوح الأول من مجموعة الألواح الأشورية التشريعية التسعة والتي يرقى زمنها لفترة العصر الأشوري الوسيط ١٣٦٥-٩١١ ق.م دلت هذه المادة على هذا التوجه وهذا هو نصها "إذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته ولم يكن قد سجل لها شينا ، فلها أن تسكن في أي بيت تختاره من بيوت أولادها وعلى أبناء زوجها أن يزودوها بالطعام وعليهم الدخول إليها وفقا للتقاليد ويقدموا لها المأكل والمشرب كما لو كانت العروس التي يحبونها وإذا كانت تلك المرأة زوجة ثانية ولم يكن لها أولاد ولم يوافق أولاد زوجها من امرأة سابقة على إعطائها الطعام عليها أن تسكن في بيت واحد من أولادها أينما

تشاء وعلى أولادها الطعام والشراب وعليها أن تشتغل لحسابهم أما إذا تزوجها أحد أبناء زوجها (من امرأة سابقة) فالذي تزوجها عليه أن يزودها بالطعام وليس على أولادها حق في تزويدها بالطعام .

لقد حددت هذه المادة شرطين للشروع بتنفيذها وهما :
الشرط الأول : عدم ترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته.
الشرط الثاني : حالة عدم تسجيل زوجها شيئا لها من أمواله في حياته.

لقد خير المشرع العراقي القديم المرأة في هذا النص خيارات عدة وحدد المشرع هنا بالتفصيل الواجبات التي ألقيت على الأبناء أو على أبناء الزوج ، لكن أبناء الزوج هنا مخيرون في إعالة أرملة والدهم المتوفى إذا كان لها أبناء أما إذا لم يكن لها أبناء فهم مجبرون (أبناء الزوج) وفقا للنص القانوني على إعالتها والإعالة هنا تتضمن السكن زائدا المأكل والمشرب .

وقد جذبتنا في هذه المادة بعض العبارات الرائعة والتي تتم عن بعد نظر المشرع. ومن هذه العبارات

".....وعلى أبناء زوجها أن يزودوها بالطعام وعليهم
الدخول إليها وفقا للتقاليد ويقدموا لها المأكل والمشرب
كما لو كانت العروس التي يحبونها"

يؤشر لنا هذا على أن المشرع حرص على اقتـران
واجب الإعالة هنا بواجب آخر هو واجب مزدوج مادي
ومعنوي، المادي هو وجوب تقديم أبناء الزوج أطيب
وأزكى الطعام والشراب لأرملة أبيهم، وهذا ما يفهم من
سياق النص، فعادة المرء أن يقدم لعروسه ما لذ وطاب،
ونعتقد أن المشرع العراقي القديم كان موفقا في هذا
التشبيه، أما الواجب المعنوي الذي فرضه المشرع على
أبناء الزوج المتوفى فهو وجوب احترام وتقدير أرملة
والدهم وهذا ما يتضح من العبارة ".....وعليهم الدخول
إليها وفقا للتقاليد....." وإذ كنا نجهل تلك التقاليد لكننا
نعتمد أن تلك التقاليد كانت تملئ عليهم إكرام واحترام تلك
المرأة وهذا أمر يستشف من مجمل المادة القانونية
موضوعة البحث . عليه فنحن نتلمس هنا الحرص الشديد
للمشرع في توفير أقصى حماية للمرأة الأم من أي ضائقة

أو عوز هذا من جانب، ومن جانب آخر فالمشرع يشعر
أبناءها أو أبناء زوجها المتوفى بأن ما يعطوه لها ليس
منة منهم بل هو واجب عليهم .

أخيرا رب سائل يسأل: لماذا تلقى على أبناء الزوج
كل هذه الأعباء؟ والجواب هنا هو أن زوج المرأة
المتوفى هو والدهم لم يسجل لها شيئا قبل وفاته وهذا
الأمر يؤكد فرض المشرع واجب الإعالة عليهم وهم هنا
ليسوا مجبرين إلا في حالة عدم وجود أبناء لتلك المرأة.
والسؤال الآخر هو لماذا ذكر المشرع أبناء الزوج عند
فرضه احترام وتقدير تلك المرأة ووجوب تقديم أزكى
الطعام والشراب لها ولم يذكر أبناءها أيضا إلى جانب
أبناء الزوج المتوفى، والجواب هو أن طبيعة العلاقة بين
الأم وأبناءها تختلف عن العلاقة بين زوجة الأب وأبناء
زوجها وهذا أمر معروف ومفهوم رغم أن لكل قاعدة
شواذ لكن المشرع هنا يتكلم عن القاعدة لاعتن
الشواذ ولهذا ألقى المشرع بهذه الأعباء على أبناء
الزوج. يبقى استفهام أخير يلح علينا في فهم قصد
المشرع في وجوب اشتغال الأم لحساب أو لصالح

أبناءها . أن تعليلنا لهذا الأمر هو ان المجتمعات القديمة
ومن بينها المجتمع العراقي القديم كانت تعتمد في
تحصيل قوتها اليومي في الغالب على الأعمال الزراعية
(فلاحه الأرض وتربية الماشية وما يرتبط بها من
أعمال متممة) وكانت هناك بعض الصناعات الحرفية
والأعمال التجارية، لكن المجتمع في غالبه الأعم كان
مجتمعا زراعيا بالدرجة الأساس والمجتمع الزراعي
مجتمع تعاوني يعمل جميع أفرادهِ (أفراد الأسرة)
لصالح الجميع فالرجال والنساء وحتى الأطفال يعملون
عليه وليس غريبا أن تعمل الأم هنا في أعمال هي
لصالح أبناءها فهي فرد من أفراد الأسرة ومادام أفراد
الأسرة بمجملهم يعملون فما الضير من عملها أو
مساعدتها لهم؟ ولا ننسى هنا أيضا أن بعض الأعمال
رغم تصنيفها كأعمال زراعية فهي بالتالي أعمال بيتية
تختص بها النساء فقط كغزل الصوف وحلب الماشية
وغيرها مما سنأتي على ذكره لاحقا في الفصل
الخاص بحق المرأة في العمل .

وعلاوة على ذلك وأغناء لما ذكرنا فإن هنالك
أشارات واضحة وتصميم أكيد من المشرع العراقي
القديم لرعاية وإعالة الأم من قبل أولادها، يتضح ذلك في
نص المادة ٣٦ من المجموعة التشريعية نفسها " إذا
كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها أو كان
زوجها قد هيا لها أن تعيش لوحدها ، فإذا ذهب زوجها
إلى الحقل، ولم يترك في بيته لا زيتا ولا صوفا ولا
ملابسا ولا طعاما ولا أي شيء آخر، ولم يرسل لها
منونة من الحقل على تلك المرأة أن تبقى مخلصمة
لزوجها لمدة خمس سنوات ولا يجوز لها أن تعاشر رجلا
آخر . وإذا كان لها أبناء عليهم أن يزوجوا أنفسهم
ليحصلوا على معيشتهم وتبقى المرأة مخلصمة (لزوجها)
لمدة خمس سنوات وفي بداية السنة السادسة يجوز لها
أن تذهب

لتعيش مع زوج (آخر) تختاره. الخ "

قد يتصور البعض أن لا علاقة بين النص أعلاه
وبين موضوع إعالة الأبناء لوالدتهم ، لكننا قرأنا

ضمنا تكليف المشرع للأبناء بإعالة والدتهم عند غياب والدهم ويمكننا تفسيره على النحو التالي :

سبق وان نص المشرع العراقي القديم في المادة ٤٦ من اللوح الأول من مجموعة الألواح الآشورية التشريعية التسعة في شطرها الأخير على أمر مهم وهو " أما إذا كان لها أولاد ولم يوافق أولاد زوجها من امرأة سابقة على إعطائها الطعام ،عليها أن تسكن في بيت واحد من أولادها أينما تشاء وعلى أولادها الطعام والشراب... هنا يستدل على أن المشرع قد فرض بنص قانوني صريح إعالة الوالدة من قبل أولادها أما فيما يخص المادة ٣٦ من المجموعة نفسها فالمشرع لم يذكر مثل هذا الأمر صراحة إلا أن المهم في هذا الصدد هو أن النصين جاءا في شريعة واحدة ومشرعهما واحد وبالتالي فالفكرة واحدة أي لا مجال لاختلافهما .

أن ما يجعلنا نصر على أن الأولاد هم من يتكفل بإعالة والدتهم أثناء غياب والدهم (الزوج) فيما يخص نص المادة ٣٦ هما أمران . الأول هو الفترة الزمنية التي حددها المشرع في النص القانوني لانتظار الزوجة

(الأم) لزوجها فترة غيابه وهي فترة طويلة إذ بلغت خمس سنوات ،خاصة إذ ما علمنا من خلال النص نفسه أن هذا الزوج الغائب لم يترك في بيته قبل غيابه لا طعاما ولا شرابا ولا أي شيء آخر وهو أمر ذكر بشكل واضح في النص " فإذا ذهب زوجها إلى الحقل ولم يترك في بيته لا زيتا ولاصوفا ولا ملابسا ولاطعاما ولا أي شيء آخر ولم يرسل لها مؤنه من الحقل " إن هذا الشرط من المادة لم يؤكد فقط على عدم ترك الزوج الغائب الطعام أو المال لزوجته قبل غيابه إنما حتى أثناء غيابه فربما لم يكن في بيته طعاما أو مالا قبل غيابه وأثناء غيابه يرسل الطعام أو المال لزوجته ، حتى هذه الفرضية كان المشرع قد عالجها واحتاط لها وكان موفقا في تلك المعالجة .

إما الأمر الثاني فهو أن المشرع قد ذكر في النص القانوني أن على أولاد المرأة أن يعملوا لكسب قوتهم وهو إلى هنا أمر مفهوم لكن ما يجعلنا نتأكد أن المشرع فرض على الأولاد إعالة والدتهم هي عبارة " إذا كان لها أبناء عليهم أن يوجروا أنفسهم ليحصلوا على

معيشتهم وتبقى المرأة مخلصه لزوجها لمدة خمس سنوات " أن ربط المشرع عمل الأبناء واعتمادهم على أنفسهم أثناء فترة غياب والدهم ببقاء الزوجة (الأم) مخلصه لزوجها وتكرار ذكر الفترة (الخمس سنوات) مرة ثانية وهو (المشرع) في غنى عن التكرار لأنه كان قد ذكرها ابتداءً كل هذا يساعدنا على الاعتقاد بأن المشرع قصد من وراء ذلك واجب إعالة الأبناء لوالدتهم أثناء غياب زوجها (الأب) .

أخيراً وعلى الرغم من أن أهم الشرائع العراقية القديمة لا سيما شريعة حمورابي والشرائع الأخرى السابقة لها لم تتضمن هكذا أمر أيضاً . إلا أن هذا لا يعني عدم اكتراثها به إذ أن فيها من المواد القانونية المدافعة عن المرأة ما يغنينا عن الدفاع عنها .

ثالثاً: حق الأم بالتمتع بإرثها من زوجها .

لقد أقرت الشرائع العراقية القديمة بحق الإرث ونصت عليه في العديد من المواد القانونية وسنعمد بعض الأمثلة من المواد القانونية الخاصة بحق الإرث في الشرائع العراقية القديمة فهذا نص المادة ٢٦ من شريعة لبت عشتار تؤكد على ذلك " إذا توفيت الزوجة الأولى وبعد وفاتها أخذ (زوجها) أمته كزوجة فاطفال الزوجة الأولى يكونون ورثته ، والأطفال الذين ولدتهم الأمة لسيدها سوف لا يكونون كـ بيته، فهم سوف....." والمادة الثانية من رقيم نفر^(٨) "إذا توفي رجل ولم يخلف أولادا فأبنته العازبة سوف تحصل على ميراثه" والمادة ١٦٦ من شريعة حمورابي " إذا أخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم ولكنه لم يكن لأبنه الصغير زوجة فعندما يقتسم الأخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد إلى أجله عليهم أن يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم يسبق له أن أخذ زوجة نقود مهر الزواج ويعطوها له بالإضافة إلى حصته ويمكنوه من أخذ زوجة ". والمادة الثانية من اللوح الثاني من مجموعة

الألواح التشريعية الأثورية التسعة إذ جاء فيها إذا لم يأخذ بعد أحد الأخوة نصيبه من ميراث والده وقتل شخصا فسوف يسلم للوكيل عن القتل، فإذا أراد الوكيل قتله فله أن يقتله أو إذا أراد أن يقبل تعويضا فيمكنه أخذ حصة القاتل من ميراث والده".

أن ما أردنا التأكيد عليه في سوق كل هذه النصوص القانونية هو أن المشرع في مجتمع وادي الرافدين أقر بحق الإرث بوجه عام وليس هذا فحسب بل أنه زاد في ذلك فيما يخص حق الأم (الأرملة) بالتمتع بإرثها من زوجها المتوفى. وكان من أكثر النصوص وضوحا بإقرار المشرع لهذا الحق هو نص المادة ١٧٢ من شريعة حمورابي حيث جاءت تلك المادة منصفة للأم وحامية لها من أي تدخل أو مزاحمة أو منع من قبل باقي الورثة بمن فيهم أبنائها وهذا هو نص المادة ١٧٢ " إذا لم يعطها زوجها أثناء حياته هبة فعليهم أن يعوضوها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من أموال بيت زوجها ، فإذا أساء أبنائها معاملتها لأجل اخراجها من البيت، فعلى

القضاة أن يستقصوا (قضيتها) ويصدروا عقوبة على الأبناء. وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها، أما إذا قررت تلك المرأة الخروج من بيت زوجها فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لها لأبنائها ولها أن تأخذ هدية بيت أبيها ولها أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها" .

لقد عالج المشرع العراقي القديم في هذا النص مسائل عديدة لكن أهم تلك المعالجات هي مسألة إساءة الأبناء لوالدتهم الأرملة بغية اخراجها من بيت زوجها المتوفى (الأب) وهذه المعالجة نص عليها المشرع هنا بوضوح تام في الشطر التالي ".....فإذا أساء أبناؤها معاملتها لأجل اخراجها من البيت....." قد تكون الإساءة متجسدة هنا بصور وأشكال مختلفة لكنها تعني في كل الأحوال المزاحمة على البيت الذي تركه الزوج (الأب) وقرر المشرع بنص قانوني حق الأم (الأرملة) بسكناء طيلة حياتها ما لم تقرر هي الخروج منه بمحض إرادتها . ان الأمر المهم هنا هو امكانية هذه المرأة (الأم الأرملة) في التظلم أو التشمي أمام القضاء من سوء المعاملة التي تلقاها من أبنائها والأهم أيضا هو

أمكانية القضاء في معاقبة الأبناء إذا ثبتت تلك الإساءة عليهم، إذ إن من أبرز الحقوق التي كانت مقررة في مجتمع وادي الرافدين هو حق التقاضي فالمشروع العراقي القديم كان قد مهد السبيل وأوجد الطرق القانونية التي يستطيع من خلالها الأشخاص اللجوء إلى القضاء.^(١)

ويمكننا هنا أن نورد بعضاً من النصوص القانونية التي أتت على المنوال نفسه مع اختلاف في بعض الجزئيات، مثال ذلك نص المادة ١٥٠ من شريعة حمورابي " إذا أهدى رجل لزوجته حقلاً أو بستاناً أو أموالاً منقولة ودون لها بذلك رقيماً مختوماً بعد (وفاة) زوجها لا يحق لأولادها مطالبتها (بما أهداها زوجها) وتستطيع الأم بعد ذلك أن تعطي (ممتلكاتها) إلى ابنها الذي تحبه ولا يجوز أن تعطيهما إلى شخص غريب" رغم أن هذه المادة تختلف عن المادة السابقة إلا أن النتيجة واحدة إذ أن أموال الزوجة هنا كانت قد آلت إليها قبل وفاة زوجها عن طريق إهدائه لها تلك الأموال والبيت في المادة ١٧٢ من الشريعة نفسها كان قد آل إلى الزوجة بعد وفاة زوجها أي عن طريق الإرث، إلا

إننا نجد أيضا أن كثير من المواد القانونية في الشرائع العراقية القديمة كانت تنص على امكانية إهداء الزوج لزوجته بعض الأموال قبل وفاته^(١٠) أي أنه وفقا لاعتقادنا صيغة أشبه ما تكون بالإرث لكنه ان صحت التسمية ارث معجل.^(١١)

لقد كان المشرع في المادة ١٥٠ من شريعة حمورابي حازما حيث منع الأولاد من المطالبة بالأموال التي أهداها والدهم في حياته لزوجته (والدتهم) وكان المنع هنا قاطعا لا مجال لتأويله، ولهذا فالمشرع العراقي القديم ومن خلال النص القانوني حقق للمرأة الأم حقين معا الأول هو حقها بالتمتع بإرثها أو هديتها أو هبتها من زوجها والثاني هو أن المشرع أعطاها حرية التصرف بالأموال التي آلت إليها ولو أن هذا الحق كان مقيدا بعض الشيء وهذا ما يفهم من منطوق النص القانوني إلا أنه سجل انتصارا للفكر القانوني لمجتمع وادي الرافدين وتقدمت المرأة من خلاله خطوة في طريق حريتها ونيل حقوقها المشروعة، ولو أننا لاحظنا لمجرد

الملاحظة العابرة أن بعض الشرائع القديمة لم توفر للمرأة ولو جزءاً من هذا الحق لعرفنا الفرق الشاسع والكبير بين ما أقره مجتمع وادي الرافدين للمرأة وبين ما منعه باقي المجتمعات عنها؛ فعلى سبيل المثال كان القانون الروماني القديم وهو لاحق للشرائع العراقية القديمة بقرون عدة، كان هذا القانون الذي امتدت فترة تطبيقه خلال العصر الملكي وجزء من العصر الجمهوري وينتهي بصدور قانون أيبوتيا، أي أن فترة تطبيقه تمتد بالضبط من سنة ٧٥٤ ق.م إلى سنة ١٣٠ ق.م حيث كانت المرأة في ظل هذا القانون تخضع لنظام الوصاية طوال حياتها.^(١٢) فلا يحق لها أن تتصرف بأموالها وما تملك دون موافقة وإقرار وليها سواء كان هذا الولي هو الأب أو الزوج أي أن المرأة لم تتمتع في ظل هذا القانون بما نصطح عليه اليوم بالأهلية القانونية وهي حق ممارسة الأعمال كافة من بيع ورهن ومقايضة وسائر الأمور المالية بينما نجد أن المرأة في العراق القديم قد تمتعت بكل هذه الحقوق بل وأكثر منها في بعض الأحيان.

الفصل الثاني حقوق المرأة كزوجة

الزواج ذلك الرباط المقدس الذي يجمع الرجل والمرأة في حياة ملؤها الحب والتعاون والاحترام . إذ أن هذه الأركان الثلاثة ما هي إلا الركائز الأساسية التي لا يمكن التخلي عنها في أي زواج أو أي حياة زوجية يراد لها النجاح وبما أن القانون لا يعتد بالمشاعر والأحاسيس القابعة في قرارة النفس البشرية إلى أن تتّرجم بشكل ملموس ، فعلى هذا الأساس سوف نركز على ركنين أساسيين هما التعاون والاحترام ونحن نناقش حقوق الزوجة في مجتمع وادي الرافدين وسنستثني ركن الحب لأنه حالة نفسية لا يمكن الوصول إليها بسهولة، ولأننا لسنا معنيين بها في موضوع بحثنا هذا وسنبحث أيضا في الحقوق المالية للزوجة على زوجها استنادا للنصوص القانونية . ونحن إذ نسلط الضوء على التعاون والاحترام بين الزوجين سنهمل جانب الزوج وسنركز على مقدار تعاون الزوج مع زوجته وواجب احترامه لها لأنه هو الأساس في

موضوع بحثنا ولنر هل وصل المشرع العراقي القديم لبلورة فكرة احترام الزوج لزوجته وتعاونه أو معاونته لها، وأن كان قد وصل المشرع لهذه الفكرة فهل دعمها بفعل مادي ملموس هذا كله سنناقشه وفقا لما وصل الينا من نصوص قانونية لمختلف الشرائع العراقية القديمة .

بدء فقد أشارت بعض الوثائق التاريخية^(١) لمجتمع وادي الرافدين أنه قد يسمح للفتاة بالإدلاء برأيها في الزواج أو الرجل الذي يتقدم لخطبتها ومن هذه الوثائق التي أكدت على ذلك وثيقة وصلتنا من العصر السومري الحديث والذي أمتد بين عامي ٢٢٨٠ - ٢٠٠٣ ق.م. أكدت هذه الوثيقة على أمر هو غاية في الأهمية يمكننا اختصاره بكلمتين هما (حرية الاختيار) وقد جاء فيها " ان رجلا خطب فتاة من والديها وعندما رفضته خطب أختها الصغرى التي رضيت به وأصبحت زوجة له"^(٢).

ومن الوثائق الأخرى التي أشارت أيضا إلى الموضوع ذاته وثيقة وصلت الينا من نوزي^(٣) إذ جاء

فيها " هكذا صرح أكبولين ابن أكيا أمام هؤلاء الشهود وقال لقد أعطيت أختي بلتاكا دومي لتكون زوجة الى حرازي ابن أيناى وقبضت منه اربعين شيقلا من الفضة وأقر بالقبض وصرحت بالتاكا دومي أمام هؤلاء الشهود وقالت:

أعطاني أخي أكبولين برضاي الى حرازي لأكون زوجة له".^(٤) ان أهم مايلفت الانتباه في الوثيقتين أعلاه كلمة رفضته في الوثيقة الأولى وكلمة برضاي في الوثيقة الثانية وهاتين الكلمتين تدلان وبشكل واضح أن المرأة في مجتمع وادي الرافدين كانت قد تمتعت بحرية الاختيار بالرفض او القبول ، وعلاوة على ذلك فإن المشرع ضمن بعض النصوص القانونية أحكاما تشير إلى اعطاء المرأة حق اختيار زوجها خاصة للنسوة اللواتي ترملن مثال ذلك المادة ١٧٢ من شريعة حمورابي في شطرها الأخير "..... ولها أن تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها " والمادة ٢٨ من اللوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الآشورية التسعة " إذا دخلت أرملة بيت رجل (آخر)

....." والمادة ٣٥ من المجموعة نفسها " إذا
دخلت أرملة بيت رجل لتعيش معه....." والمادة ٣٦
و ٤٥ من المجموعة ذاتها والمادة ١٣ من مجموعة
المواد القانونية في العصر البابلي الحديث.^(٥)

لقد منح المشرع العراقي القديم المرأة من خلال
النصوص القانونية حقوقاً تكاد تقترب في بعض الأحيان
من الحقوق التي أقرتها للمرأة مجتمعاتنا المعاصرة
فنظرة المشرع العراقي القديم للمرأة كانت نظرة واقعية
إنسانية في أحيان كثيرة إذ أرادت تلك النظرة من خلال
التشريعات المختلفة لمجتمع وادي الرافدين أن تحفظ
للمرأة مكانتها وكرامتها، ولقد أقرت الشرائع العراقية
القديمة عدداً لا يمكن الاستهانة به من الحقوق للزوجة
على زوجها. تلك الحقوق جاءت لحماية الزوجة من
مغبة تعسف الرجل (الزوج) إذا ما أراد استعمال حقه
استعمالاً مفرطاً ومضراً بالزوجة وتبقى تلك الحقوق
الممنوحة للزوجة تعبير عن مرحلة مهمة لا يمكن
إغفالها أو تجاهلها وهي مرحلة من مراحل تطور
النظرة إلى المرأة وحقوقها عبر العصور وتؤكد على

أن هذا الركن الأساس المهم في المجتمع لا يمكن تهميشه أو إقصاءه إذ باستبعاد هذا الركن لا يمكن أن تستقيم حياة أي مجتمع.

أولاً : حق الزوجة في المهر

كان الزواج في العراق القديم يمر بمرحلتين أساسيتين تتمثل الأولى في الاتفاق المبدئي الذي يتم بين والدي الفتى والفتاة ويقترن ذلك عادة بقيام الفتى أو والده بتقديم هدية الخطبة إلى أهل الفتاة وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الخطبة التي كانت تترتب عليها أثار قانونية معينة . أما المرحلة الثانية للزواج فكانت تقوم بتحرير عقد بين الزوجين وتقديم أموال معينة من قبل الزوج أو والده إلى الزوجة .

كانت أنواع الزواج في مجتمع وادي الرافدين، عديدة ولكن الزواج السائد التقليدي كان ينشأ بهذه الطريقة وهو أصح أنواع الزواج إذ يركز على مقومات قانونية معتبرة وصحيحة أهمها تحرير عقد بين الطرفين وبإمكاننا اثبات ذلك من خلال النص

القانوني وكما يلي: تنص المادة ١٢٨ من شريعة حمورابي على " إذا اتخذ رجل زوجة له ولم يدون عقدها (أي عقد الزواج) فإن هذه المرأة ليست زوجة شرعية " على الرغم من أن المشرع حدد في هذه المادة طريقة الزواج الشرعي الصحيح إلا أن هذا لم يمنع من وجود أنواع أخرى من الزواج فقد اعترف المشرع بوجود تلك الأنواع من خلال معالجته القانونية لها ولآثارها وذلك حماية للأسرة والمرأة في آن واحد حيث قرر المشرع حقوقاً للمرأة في تلك الزيجات ومن بين تلك الأنواع التي يمكن أن نصطلح على تسميتها بالزيجات غير المكتملة من الناحية القانونية نذكر منها الزواج بالمعاشرة والزواج بإرادة منفردة والزواج بالشراء وزواج الإماء من قبل أسيادهن وغيرها من الزيجات، إلا أننا لسنا معنيين هنا في أن نخوض بهذه الأنواع لأنها ليست مدار بحثنا أما سنأتي على ذكرها في مواضع لاحقة إذ سنناقش بعض معالجات المشرع لضمان حقوق المرأة في

تلك الزيجات ودوره في محاولة إنصاف المرأة في مثل هكذا أحوال .

نعود للمرحلة الأولى من الزواج وهي الخطبة إذ تتحقق الخطبة بتحقيق الرضا وهذا ما أكدت عليه غالبية الشرائع العراقية القديمة وسنورد بعضاً من الأمثلة لنصوص قانونية مختلفة منها المادة ٢٨ من شريعة أيشنونا " إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ولم يقم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب بذلك عقداً مختوماً مع أبيها وأمها فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة" أن أهم ما يمكن التأكيد عليه في هذا النص هو العقد المختوم إذ منح المشرع في هذا النص الضمانة الأكيدة للحق الناشئ عن ما نصطلح عليه اليوم بالأحوال الشخصية^(١) وتؤكد المادة ٢٩ من الشريعة نفسها على وجوب تحقق الرضا " ولكن إذا أقام وليمة ليلة الزفاف وكتب العقد مع أبيها وأمها ودخل بها فأنها (في هذه الحالة) زوجة شرعية ويوم يقبض عليها في حضان رجل آخر يجب أن تموت ولا تستمر على قيد الحياة" ويفهم من

المادتين ١٦٠ و ١٦١ من شريعة حمورابي على وجوب موافقة والد الفتاة وهذا هو نص المادة ١٦٠ " إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر ، ثم قال له والد البنت (أي عمه) لن أعطيك أبنتي فعليه (أي عمه) أن يرد له ضعف كل شيء كان قد جلبه إليه" .

وجوز المشرع تقديم هدية بمناسبة الخطبة وهي بمثابة عرف اجتماعي أكثر من كونه قانوناً ذلك أن تقديم هذه الهدية لم يكن ملزماً، فقد وصلتنا بعض عقود الزواج التي يرقى زمنها إلى عهد الملك حمورابي وهي خالية من ذكر هدية الخطبة. أما المهر فقد تأكد وجوده في مجتمع وادي الرافدين من خلال النصوص القانونية التي أشارت إليه وبصراحة وهي نصوص كثيرة جاءت في أغلب الشرائع العراقية القديمة منها المادة ٢٤ من شريعة لبت عشتار " إذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها، أطفالاً ، فإن مهرها الذي جلبته من بيت أبيها يكون حصّة أطفالها .." والمادة ١٧ من شريعة أيشنونا " إذا قدم ابن رجل إلى بيت أبي خطيبته مهر الزواج وبعد ذلك مات أحد الاثنين الخطيب أو الخطيبة فأن المال

يرجع إلى أصحابه " والمادة ٢٧ من الشريعة نفسها " إذا أعطى رجل لأبنة رجل مهرا ، لكن رجلا آخر خطفها ودخل بها من دون موافقة أبيها وأمها فهذه قضية....." والمادة ١٥٩ من شريعة حمورابي " إذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه وأعطى المهر ونظر(بعدنذ) الى امرأة ثانية " .

لقد رتب المشرع العراقي القديم في فترة الخطبة وفترة ما قبل الزواج وبعده حقوقا مالية للمرأة منها ما يقع على زوجها ومنها ما يقع على والدها فمن الالتزامات المالية التي تقع على عاتق الزوج أو الخطيب لصالح الزوجة أو الخطيبة ما يلي:

أولا :الببيلوم : هدايا كانت تقدم إلى الخطيبة وتتكون من أموال عينية يجلبها الخطيب لبيت خطيبته وهي تعرف بهدايا الخطبة وتتكون من مقادير معينة من اللحم والدقيق والزيت والخمور..... الخ .

ثانيا: التيرهاوم : أموال نقدية كان الزوج أو والده يقدماتها إلى والد الزوجة قبل الزواج وبمناسبته كمهر وكانت هذه الأموال تعود ملكيتها إلى الزوجة

وتبقى مدة حياتها وتؤول بعدها (بعد مماتها) إلى أبنائها ، إذ أن والد الفتاة كان يعيد التيرهاطوم إلى ابنته، تحدثنا بذلك الوثائق التي وصلتنا والتي تعود لفترة سلالة بابل الأولى إذ تشير تلك الوثائق إلى أن والد الفتاة كان يربط مبلغ التيرهاطوم في حزام ابنته دليلا على أنه كان يراد به أن يكون عوناً في المستقبل لأولادها (٧) وهنا تدحض نظرية بعض الباحثين وعلى رأسهم كوشاكر فيما ذهب إليه من أن التيرهاطوم ما هو الا ثمن الزوجة إذ أنه كيف عقد الزواج في شريعة حمورابي بأنه عقد شراء وحجته تكمن في نص المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من شريعة حمورابي وهي حجة غير صائبة بل بعيدة عن كل تفسير سواء أكان موضوعياً أم قانونياً إذ أن المادتين أعلاه لا علاقة لهما بعملية الشراء لا من قريب ولا من بعيد وهذا هو نص المادة ١٥٩ " إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه وأعطى المهر ، ونظر (بعدئذ) إلى امرأة ثانية وقال لعمه (لن أتزوج أبنتك) فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء كان قد جلبه إليه" وكذلك المادة ١٦٠ "

إذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه و دفع المهر،
ثم قال (له) والد البنت (أي عمه) (لن أعطيك أبنتي)
فعلية (أي عمه) أن يرد (له) ضعف كل شيء كان قد
جلبه إليه" أن. تفسير المادتين السابقتين لا يعدو أن يكون
غرامة مالية على الخطيب في المادة ١٥٩ وعلى والد
الفتاة في المادة ١٦٠ وذلك نظير ما لحق الطرف
المرفوض من ضرر أدبي^(٨) اذ هو ليس عقد بيع
عيني يستطيع بموجبه الزوج الذي دفع التيرها توم
ممارسة حق عيني على الزوجة كما أدعى كوشاكر، وقد
رد العلامة الفرنسي كوك والعالمان البريطانين درايفر
ومايلز بحجج وبراهين ساطعة تفند ما ذهب اليه كوشاكر
وهي كما يلي :

١ . أن المادتين ١٣٩ و ١٤٠ من شريعة حمورابي
تنص صراحة على امكان عقد زواج دون التيرها توم
المادة ١٣٩ " اذا لم يكن هنالك مهر ،فعلية أن يعطيها
مناً واحداً من الفضة مقابل الطلاق " .

٢ . وبناءً على ما تقدم فالتيرها توم لم يكن شرطاً أساسياً
في انعقاد الزواج باعتباره ثمناً للزوجة .بينما يعتبر

الثنى في عقد البيع ركناً من أركانه (أركان العقد).
وهناك عقود زواج يرجع تأريخها لعهد الملك حمورابي
لم يرد ذكر التيرهاطوم فيها .

٣- أن كلمة تيرهاطوم لا تعنى عربونا ولاهي ثمن المبيع
انما تعنى (علاقات جنسية) أو كما أعطى لها البعض
معنى عفة المرأة أو بكارتها .

٤- كان القانون العراقي القديم يوجب كتابة محرر
بعقد الزواج وكان يتم تثبيت التزامات الزوجين فيه .
ولهذا فوجود مثل هذا المحرر يتنافى وفكرة شراء المرأة
التي يفترض أنها أصبحت مالاً مملوكاً للزوج يتصرف
به وفقاً لإرادته أي أنها أصبحت (وفق فكرة الشراء)
محللاً للعقد بينما هي شخص من شخصه.

٥- أن المواد ١٧٢ و ١٧٦ و ١٨٣ من شريعة
حمورابي نصت على قيام والد الزوجة بتقديم هدية هي
بمثابة أموال إلى ابنته بمناسبة الزواج وقد أطلق عليها
اسم الشيراقوم (الدوطة أو الباننة) وفي هذا الحال
يصعب تكيف عقد الزواج بأنه عقد بيع يقوم بموجبه
والد الفتاة بتسليم ثمن ابنته (كما يدعي

البعض) التيرهاطوم اليها وفي الوقت ذاته يقوم هو بنفسه
 بإعطاء أموال لها (الشيراقتوم) وقد تفوق أحياناً مبلغ
 التيرهاطوم^(٩) وهذا ما لا يعقل في أي عملية بيع وشراء .
 ٦- لم تكن المرأة (الزوجة) في القانون العراقي القديم
 محلاً لحق الملكية لا قبل الزواج ولا أثناءه ولا بعده ، فقد
 أباح القانون للزوجة الاشتراط على زوجها في عقد
 الزواج عدم تسليمها إلى دائنيه عن دين ترتب بذمته قبل
 الزواج كما كانت لها أهلية الالتزام بالديون ولم يكن
 الزوج مسؤولاً عن ديونها التي ترتبت في ذمتها قبل
 دخولها بيته، نصت على ذلك المادة ١٥١ من شريعة
 حمورابي " إذا كانت امرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة)
 وتعاهدت مع زوجها وجعلته يدون عقداً (يؤكد فيه) بأن
 دائن زوجها لا يحق له أخذها (ككفيل أو كرهينة) ، فإن
 كان على هذا الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة ، فلا
 يحق لدائنه أخذ زوجته أبداً، وإذا كان على تلك المرأة
 دين قبل دخولها بيت الرجل (أي زوجها) ، فلا يحق
 لدائنها أخذ زوجها (كرهينة) أبداً .

وزيادة على ذلك فقد كانت للزوجة أهليتها القانونية بصورة عامة إذ كانت تعتبر هي المالكة للشيراقوم ولها حق التصرف بأموالها كبيع أرقانها ، المادة ١٤٦ و ١٤٧ من شريعة حمورابي ، كذلك كان لها الوصاية على ابنها القاصر وإدارة بعض أمواله أثناء غياب زوجها الذي ذهب للحرب ، المادة ٢٩ من شريعة حمورابي ، ويمكن أن تمارس الزوجة السلطة الأبوية على أبنائها بعد وفاة زوجها وهذا ما جاء في وثيقة عراقية قديمة أن أمًا تعاقبت مع الغير على أن يقوم ابنها بعمل له مدة سنتين مقابل أجر معين^(١٠).

٧- أن هنالك وثائق تعود بتاريخها إلى عهد سلالة بابل الأولى تشير إلى أن أبا الفتاة كان يربط مبلغ التيرهااتوم في حزام ابنته وذلك دليلًا على أنه كان يراد به أن يكون عونًا في المستقبل لأولادها .

٨ - لقد استند بعض مؤيدي الرأي القائل بأن عقد الزواج في القانون العراقي القديم كان عقد بيع نحجة استندت إلى نص المادة ٣١ من مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة وهذا هو نصه " إذا قدم رجل

هدية الزواج إلى بيت عمه (وإند زوجته) وبعد ذلك توفيت الزوجة وكان لعمه بنات أخريات فإذا وافق العم يكون بإمكان (الرجل) أن يتزوج ابنة أخرى لعمه بدل زوجته المتوفاة ، وإذا لم يرغب الرجل في ذلك فله الحق في أن يسترد النقود التي قدمها ، ولكن الحبوب والخراف والأشياء الأخرى القابلة للأكل لا تسترجع بل له أن يسترد النقود فقط^(١١).

لقد فسر البعض هذا النص القانوني على أن المرأة وفقاً للنص أعلاه تصبح في مركز المال المبيع لمجرد زواجها ودفع التبرهاتوم . وقد رد العالمان درايفر ومايلز على هذا الرأي بقولهم : ان الزواج كان رابطة يراد بها تأمين استمرارية عائلتين أكثر من كونه جمع بين زوجين ودليلهما في ذلك هو أن زواج الأخ من أرملة أخيه كان لا يتم الرجوع إليه إذا كان للأرملة أولاد من زوجها السابق نظراً لأن الأولاد من زوجها السابق هم الذين يمثلون استمرارية العائلة.

وعلاوة على ذلك حسب الاعتقاد هو أن نص المادة ٣١ الواردة أعلاه ليس فيها ما يدل بصورة حتمية على

أن المرأة كانت محلاً لحق الملكية أو أنها كانت تباع وتشتري لغرض الزواج وكل ما أستند إليه رأي مؤيدي الفكرة هو امكانية الزوج الأرمـل بالتزوج من احدى أخوات أرمـلته وهذا أمر لا يمكن أن نعتبره شراء إذ أن موضوع الزواج من أخت أرملة الزوج في النص أعلاه لم يكن مفروضاً فرضاً، أي أن هنالك إيجاب وقبول جديدين وهذا الأمر ما يفند رأي المؤيدين جملة وتفصيلاً.

ثالثاً: الشيرقتوم : مجموعة الأموال التي كان يهبها الأب إلى ابنته عند زواجها.

رابعاً: النودونوم : الأموال التي كان يقدمها الزوج لزوجته بعد الزواج . الغاية منها هو ضمان الزوج لما تعيش عليه زوجته بعد وفاته.

إضافة لكل هذا فقد عالج المشرع العراقي القديم مسألة غاية في الأهمية وهي مسألة عدم تسمية مهر للزوجة حيث جاءت المادة ١٣٩ من شريعة حمورابي بهذا النص " إذا لم يكن هنالك مهر فعليه (أي الزوج) أن يعطيها مناً واحداً من الفضة مقابل الطلاق " .

وزيادة في إيضاح المادة ١٣٩ من شريعة حمورابي
يجدر بنا هنا أن نذكر ان مبلغ التبرهاتوم كان يتراوح
عادة بين شيقل وعشرين شيقلاً^(١٢) ولو عرفنا ان المن
الواحدة تساوي ستون شيقلاً^(١٣) فإن المشرع أستطاع
من خلال هذا النص القاتوني أن يعيد للمرأة حقها
مضاعفاً، ولهذا فان نصوص القوانين تكشف لنا عن
النظرة الناضجة التي كان عليها المشرع تجاه المرأة
وحقوقها، وقد أشار الى ذلك بعض العلماء كان في
مقدمتهم الأستاذ كرك في مؤلفه تأريخ بابل بقوله
(أن مكانة المرأة المتزوجة في المجتمع البابلي كان لا
نظير لها في العالم القديم، كما تشير النصوص القاتونية
وأن ما كان لها من حرية واستقلال يمكن مقارنته
بوضع المرأة الحالي في دول أوربية حديثة)^(١٤) .

أن ما يؤخذ عليه المشرع العراقي القديم بالنسبة
لحقوق الزوجة المالية هو في زمن الدولة الأشورية
وتحديداً في عصرها الوسيط الممتد من ١٣٦٥-٩١١
ق.م إذ أن نص المادة ٣٧ من اللوح الأول من مجموعة
اللوامح الأشورية التشريعية التسعة ، هذا النص هفا فيه

المشرع هفوة غير مبررة وذلك عندما منح الزوج عند طلاقه لزوجته الخيار في اعطائها أو عدم اعطائها شيئاً " إذا طلق رجل زوجته فإذا شاء يعطيها شيئاً وإذا لم يشأ فلا يعطيها أي شيء ويتركها تذهب خالية اليدين".

ان هذا النص عكس لنا حالة من الجور عاشتها المرأة (الزوجة) في تلك الفترة لكن هذا لا يعني أن المرأة آنذاك كانت قد تعرضت لاضطهاد منظم انما كان هنالك نوعا من التعامل السلبي مع بعض الحقوق الخاصة بالمرأة كزوجة . فقد وجدنا انها كانت تعامل معاملة أكثر إنسانية وأكثر نضجا واحتراما في العصر البابلي القديم فقد أكدت لنا النصوص القانونية في ذلك العصر (البابلي القديم) مدى الانفتاح والشفافية في التعامل مع المرأة وقضاياها العادلة المشروعة . لهذا فنحن نرى أن المرأة في زمن الدولة الآشورية كانت قد عانت من بعض التزمّت والتقييد ، وربما كان للآشوريين أسبابهم الخاصة بهم وعزائنا في ذلك هو أن المشرع لم يكن سوى الحاكم وهؤلاء الحكام أنفسهم يختلفون بطبيعة الحال من حيث الفكر

والممارسة والتفهم والنظرة للجنس الأخر، على أننا يجب أن لا نغفل طبيعة المجتمع أيضا فالمجتمع الأشوري كان مجتمعا محافظا و كان للحياة العسكرية التي عاشتها الإمبراطورية الأشورية ومن خلالها الشعب أثرها، فقد كانت الدولة الأشورية من الدول المحاربة التي التزمت بمبدأ عسكرة الدولة وقضت الكثير من أطوار حياتها في حروب عنيفة وشرسة ضد الأقوام المتاخمين لها وهذا بالتالي أثر على طبيعة الحياة العامة (سياسية واقتصادية واجتماعية الخ) داخل الدولة .

ومن الرائع أن نكتشف عقدا من عقود الزواج في احدى المدن المهمة في العراق القديم و هي مدينة سبار^(١٥) يعود بتاريخه الى عهد الملك البابلي سمسو ايلونا ابن الملك حمورابي .

جاء فيه مايلي :

باشتم ابنة بيل زونو، كاهنة الاله شمش وابنة اوزيبتم.

ريموم بن شامخوم اخذها كزوج وزوجة، ١٠ شيقل من
الفضة استلمت هدية زواجها، فرح قلبها (او رضي) ،
اذا قالت باشتم الى زوجها ريموم ، انت لست زوجي ،
فتربط وترمي في النهر ، اذا قال ريموم الى باشتم
زوجته، انت لست زوجتي ، يدفع لها ١٠ شيقل كنقود
طلاقها .

فقرأت القسم واسماء الشهود والتاريخ^(١١).

ثانياً: حق الزوجة في الإعالة من قبل زوجها .

كنا قد ذكرنا سابقاً بأن مجتمع وادي الرافدين كان
مجتمعا أبوياً، وهذا ما أكدته لنا شرائع ذلك المجتمع
وأعرافه وتقاليده ، وقد أتضح هذا جلياً من خلال
البحوث التي عنيت بدراسة الفكر القانوني للمجتمع
العراقي القديم ومادامت السلطة الأبوية في مجتمع وادي
الرافدين أمراً واقعاً حقيقة فإن الأب التكفل بأسرته
من زوجته مروراً بأبنائه وبناته وانتهاءً بأرقائه أن
كان له رقيق. ورغم أن الزوجة والأبناء كانوا في
الأغلب يساعدون الأب في عمله، ذلك لان المجتمع

آنذاك كان مجتمعاً زراعياً إلا إن الأب (الزوج) يبقى هو المسؤول الأول عن إعالتهم وبخاصة زوجته. ونحن إذ نتكلم هنا عن إعالة الزوج لزوجته فقد وجدنا أن نصوصاً قانونية عديدة في شرائع العراق القديم كانت قد أكدت على هذا الواجب، فقد حرص المشرع في تلك النصوص على بيان ما للزوجة من حقوق على زوجها وبالتالي فإن الشرائع العراقية القديمة منحت الزوجة حق الإعالة من قبل زوجها على الرغم من أن مبدأ الاستقلال المالي للمرأة كان مقرراً ومطبّقاً فقد تمتعت المرأة في العراق القديم بحرية التصرف بأموالها رغم وجود بعض القيود ، وعلى الرغم من وجود استقلال مالي للزوجة لكن هذا لا يعني عدم مسؤولية الزوج عن توفير ما تحتاجه زوجته وإعالتها وعلى الرغم من أن الشرائع العراقية القديمة كانت قد منحت المرأة حق العمل إلا أن الزوج بقي هو المعيل لزوجته ذلك أن الرجل (الزوج) منح من الحقوق الكثير وبالتالي كان لزاماً على المشرع أن يضع إزاء تلك الحقوق التزامات توازيها .

والإعالة هنا تعني توفير كل مستلزمات الحياة الكريمة
للزوجة من قبل زوجها ومستلزمات الحياة هذه هي
المأكل والمشرب والملبس والسكن .

ومن خلال الاطلاع على معظم النصوص القانونية
لشرائع وادي الرافدين فقد وجدنا أن هذا الحق (حق
الزوجة في الإعالة من قبل زوجها) قد أولاه المشرع
جل اهتمامه وعنايته ولم يعط المشرع هذا الحق
للزوجة الشرعية فقط انما امتدت حمايته إلى تقريره (أي
حق الإعالة) لأنواع من الزيجات لم تكن مرغوبة
اجتماعياً رغم أنها كانت معروفة آنذاك وخير ما نستدل
به على ذلك هو نص المادة ٢٧ من شريعة لبيت
عشتار " اذا لم تلد زوجة أطفالاً لزوجها ، لكن زانية
من الشارع ولدت له أطفالاً عليه (أي الزوج) أن
يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس (أي يهتم
بإعالتها) والأطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون
ورثته (أي أبنائه الشرعيين) ومادامت زوجته (التي لم
تلد) على قيد الحياة لايجوز للزانية أن تعيش معها في
البيت".

أن هذا النص يؤكد على أن التطور القانوني في العراق القديم لم يكن وليد الصدفة إنما كان وليد عمل منظم هادف ، إذ أن العقل العراقي القديم أيقن من خلال هذا النص وغيره على أن إعالة الزوجة ومن ثم الأطفال ركيزة من أهم ركائز حماية المجتمع مهما كان نوع ذلك الزواج شرعياً أم غير شرعي ، كذلك فأن تقرير هذا الحق لم يكن أنياً عابراً إنما كان مستمراً في كافة المراحل والعصور التي مر بها العراق القديم وبخاصة في فترات الحكم الوطني . وذلك لضرورة وجود هذا الحق لضمان أمن الأسرة الاجتماعي ومن ثم أمن المجتمع بأسره .

أن الأدلة التي يمكن أن نسوقها لإثبات وجود هذا الحق وديمومته واستمراره لها عديدة نذكر منها إشارة أستاذنا الدكتور فوزي رشيد في مؤلفه الشرائع العراقية القديمة بتعليقه على نص المادة ٢٨ من شريعة لبت عشتار حيث جاء كما يلي (أن ترجمة هذه المادة تختلف كذلك عن الترجمة التي جاءت في النشرة الأصلية الخاصة بقانون لبت عشتار . وسبب ذلك يرجع

إلى المعلومات الجديدة التي قدمتها لنا كسرة رقيم طينى
عثر عليها بعد ظهور ترجمة شريعة لبت عشتار ،
ومضمونها يعود إلى الشريعة نفسها المذكورة أي إلى
المادة ٢٨ وقد قام بدراستها الأستاذ سفييل ونشرها في
المصدر المشار إليه تحت ترجمة المادة نفسها. وفيما
يلي أقدم الترجمة التي وردت في النشرة الأصلية ، أي
قبل إضافة التصحيحات إليها " إذا أدار رجل وجهه بعيدا
عن زوجته (أي أهملها أو هجرها) ولكنها لم
تهرب من البيت (وتقرف اثما) . زوجته المفضلة (أي
الثانية) التي تزوجها تعتبر زوجة ثانية وعليه إعالة
زوجته الأولى".^(١٧) كذلك المادة ١٣٣ / أ من شريعة
حمورابي تؤكد لنا أن إعالة الزوجة هي من واجب الزوج
" إذا أسر رجل وكان في بيته الطعام الكافي فعلى
زوجته أن تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها
ولا يحق لها دخول بيت رجل ثانٍ ويمكن لنا هنا أن نشير
إلى الشطر الأخير من المادة ١٤٨ من شريعة حمورابي
الذي يقول "..... ويستمر الزوج في تحمل
(مسؤولياتها) مادامت على قيد الحياة " ورغم أن

حالة المرأة (الزوجة) في هذه المادة هي حالة خاصة إذ أنها تعاني المرض لكن الشطر الأخير هذا جعلنا نتوقف عنده إذ أن عبارة ويستمر الزوج في تحمل مسؤولياتها مادامت على قيد الحياة تعني أن الزوج كان معيلاً لزوجته ابتداءً قبل مرضها وهو مجبر بنص القانون على الإعالة بعد إصابة الزوجة بالمرض .

ويتضح حق الإعالة للزوجة على زوجها جلياً في مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة فنص المادة ٣٦ من اللوح الأول يؤكد لنا ذلك " إذا كانت امرأة لاتزال تعيش في بيت والدها أو كان زوجها قد هيا لها أن تعيش لوحدها ، فإذا ذهب زوجها إلى الحقل ولم يترك في بيته لازيتاً ولاصوفاً ولاملابساً ولاطعاماً ولا أي شيء آخر ولم يرسل لها مؤونة من الحقلالخ" أننا نلمس هنا تكليف المشرع للزوج بوضوح بإعالة زوجته وهذا الأمر لا يحتاج إلى كثير بحث .

هنالك إشارة في نص المادة ٤٥ من نفس المجموعة التشريعية إلى ذات المعنى مع بعض الاختلاف في التفاصيل إلا أن النتيجة هي واحدة وفقاً

للاعتقاد " إذا أعطيت فتاة (لزوج) وأخذ العدو زوجها (أسيراً) . فإذا لم يكن لها عم (= والد زوجها) أو ابن عليها أن تبقى مخرصة لزوجها مدة سنتين . فإذا لم يكن لديها خلال هاتين السنتين شيئاً لتأكله فلها أن تتقدم وتصرح بذلك (للقصر) فتصبح معتمدة على القصر وسوف يزودها بالطعام مقابل أن تعمل من أجل (القصر) أما إذا كان زوجها قد التزم حقلاً وبيتاً في مدينته ، فعليها أن تتقدم وتصرح للقضاة قائلة " لا أملك شيئاً أكله " فعلى القضاة أن يستعلموا من رئيس المدينة ومن شيوخها بخصوص التزام (زوجها) للحقل في تلك المدينة وبعد ذلك عليهم أن يستملكوا الحقل والبيت إعانة لها مدة سنتين ويعطوا (أجارهما) لها . وعليها أن تسكن هناك في البيت والحقل ، وبعد أن يكتبوا لها بذلك رقيماً وعليها أن تنتظر مدة سنتين كاملتين ومن بعدهما يمكنها أن تعاشر الرجل الذي ترتضيه.....الخ".

يتضح من خلال ما أوردناه من نصوص قانونية بأن حق الإعالة كان مقررأ ومكفولأ وهو أمر لا يمكن إنكاره

ولعل التفاصيل التي وردت في صلب المواد القانونية تبرهن وبشكل لايعتريه الشك بأن المشرع كان جاداً وقد حاول توفير كل الضمانات للزوجة .

ثالثاً: حق الزوجة في الرعاية من قبل زوجها .

تكلّما فيما سبق في حق الزوجة بالإعالة من قبل زوجها وسنتكلم الان في حقها في الرعاية . والرعاية تعني الحفاظ على مشاعر الزوجة وتقديرها واحترامها وإحاطتها بالعناية اللازمة ومواساتها ، والرعاية بهذا المفهوم تختلف عن الإعالة التي ناقشنا مضمونها سابقاً فالإعالة عمل مادي أما الرعاية فهو عمل معنوي .

ربما من المدهش حقاً تبلور هذه الفكرة الاجتماعية المرموقة في فترة مبكرة من حياة الإنسان على هذه الأرض ومن المفرح أن هذه الفكرة تبلورت ونضجت على يد إنسان وادي الرافدين ومن المغبط حقاً أن هذه الفكرة طبقت في بدايات تقنين الشرائع في العراق

القديم ، فقد ذكرت أول مرة في شريعة لبت عشتار
ثاني أقدم شريعة وصلتنا إلى الآن . أن هذه الفكرة
وغيرها من الأفكار جعلت من مجتمع وادي الرافدين
مجتمعاً من أفضل مجتمعات العالم القديم المتحضرة وقت
ذاك.

لقد جاءت المادة ٢٨ من شريعة لبت عشتار معبرة
عن فكرة أو حق الرعاية ولو أنها كانت غير مكتملة
الصورة إلا أنها أعطت انطبعا واقعياً عن المجتمع
العراقي وعن الرقي والازدهار الذي عاشه الإنسان
في ذلك المجتمع وأن كان نص المادة ٢٨ قد عالج
حالة خاصة وهي رعاية الزوج لزوجته المريضة إلا أن
ذلك لا يعني إهمال رعاية الزوج لزوجته في الوضع
الطبيعي ولكي تتضح الصورة ندرج نص المادة ٢٨

" اذا فقدت زوجة رجل نظرها أو أصيبت بالشلل ، فلا
يجوز أخراجها من البيت (أي من بيت زوجها) ، وإذا
أخذ زوجها امرأة ثانية ، فعلى الزوجة الثانية أعانة (أي
مدارة) الزوجة الأولى المصابة بالعمى أو الشلل" . أن
دائرة الإلزام في هذا النص القانوني نراها قد اتسعت

فهي لم تكتف بإلزام الزوج فقط برعاية زوجته المريضة
 انما تجاوزتها لتفرض إلزاماً من نوع آخر يخص الزوجة
 الثانية التي قد يتزوجها الزوج بعد إصابة زوجته
 الأولى بالمرض كذلك فإن النص حدد نوعين فقط من
 الأمراض لتحقق الرعاية . أتت فيما بعد شريعة
 حمورابي حاملة بين موادها مادة نجدها أكثر تعبيراً
 وأوسع نطاقاً من نص المادة ٢٨ من شريعة لبت عشتار
 حيث حدد المشرع بعض التفاصيل بشيء من الدقة
 ووسع من نطاق بعض المحددات التي ذكرت في
 نص المادة ٢٨ . فالتفاصيل التي حددها المشرع بدقة
 في نص المادة ١٤٨ من شريعة حمورابي هي
 التزامات تعني الزوج وهي :

- ١- حتمية التزام الزوج بعدم تطليق زوجته المريضة .
 - ٢- للزوجة المريضة السكن في بيت الزوجية.
 - ٣- يتحمل الزوج مسؤولياته الزوجية تجاه زوجته
 المريضة طيلة فترة مرضها وحتى وفاتها.
- أن هذه التفاصيل لم تكن قد ذكرت في نص المادة ٢٨
 من شريعة لبت عشتار عدا النقطة الثانية .

أن التوسع في بعض المحددات التي ذكرت في نص المادة ٢٨ من شريعة لبت عشتار لهو أمر واضح. وفي اعتقادنا أن المشرع قصد من هذا التوسع في تلك المحددات لنظرة مستقبلية لما قد يستجد من أمور، فالمشرع في نص المادة ١٤٨ لم يحدد ما هو نوع المرض الذي ربما قد يصيب الزوجة، إنما أكتفى فقط بعبارة موجزة جداً لكنها معبرة وهي (وأصابها مرض خطير) وحسنا فعل المشرع عند عدم تحديده لعدد من الأمراض، إنما ما يؤاخذ عليه هو أنه لم ينص على الجهة المختصة بتحديد خطورة المرض ، وحسب الاعتقاد أن لاجهة غير القضاء تكون المرجع في تحديد ما اذا كان المرض خطيراً أم لا وذلك لما له من ولاية عامة^(١٨) . وحري بنا أن ندرج نص المادة ١٤٨ إذا أخذ رجل زوجة وأصابها مرض خطير ، فإذا عزم على الزواج من امرأة ثانية فيمكن أن يتزوج ولايجوز له أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير ، ولها أن تسكن في البيت الذي بناه ويستمر الزوج في تحمل (مسؤولياته) ما دامت على قيد الحياة .

رابعاً: حق الزوجة في وراثته زوجها .

بشكل عام كان هناك أقرار بحق الإرث في العراق القديم ونظم هذا الحق بشكل سلس حيث نجح العراقيون في ايجاد نظام للتوارث، وحددت بشكل لا يدع مجالاً للشك حصص الورثة بكل دقة. أما فيما يخص الزوجة فقد جاءت العديد من المواد القانونية مؤكدة لحق الزوجة في وراثته زوجها، فقد حددت المادتان ١٧١ و١٧٢ من شريعة حمورابي حصة الزوجة. في تركة زوجها وجاء هذا التحديد بشيء من التفصيل .

فقد نصت المادة ١٧١ على " أو اذا لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة (ياأولادي) فبعد ذهاب الوالد إلى أجله لايتقاسم أبناء الأمة أموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأصلية) ويجب أن تمنح الأمة وأبنائها الحرية ، ولا يحق لأبناء الزوجة الأصلية الادعاء بعبودية أبناء الأمة، وتأخذ الزوجة الأصلية هديتها التي جلبتها من بيت أبيها والهبة التي منحها زوجها وكتب لها بذلك رقيماً مختوماً. ولها الحق أن

تعيش في مسكن زوجها ولها الحق (كذلك) بالاستفادة (منه) طيلة مدة حياتها ، ولا يحق لها أن تبيعه (لانه) يعود بعدها لأبنائها " .كذلك المادة ١٧٢ " اذا لم يعطها زوجها (أثناء حياته) هبة ، فعليهم أن يعوضوها هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) ، ولها أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من أموال بيت زوجها" .

جاءت المادتان السالفتان بحلين يختلف أحدهما عن الآخر، فقد ناقشت المادة ١٧١ حالة الزوجة التي يتوفى عنها زوجها لكنه قبل أن يتوفى كان قد فرض لها هبة معينة وموضوع الهبة التي كانت تمنح للزوجة في العراق القديم هو أمر معروف ومتداول، وقد ذكرنا سابقاً أن الهبة كانت أشبه ما يكون بإرث معجل وقد صح اعتقادنا هذا من خلال المادتين ١٧١ و ١٧٢ وعلى الرغم من أن موضوع الهبة ذكر في نصوص قانونية عدة الا أنه كان اختيارياً فمن شاء فرض لزوجته ومن لم يشاء لم يفرض لها . وفي حالة عدم فرض هبة للزوجة فإن حصتها في تركة زوجها تحفظ لها، وهي تأخذ مثل واحد من الورثة وبهذا يتضح لنا

أن حق الزوجة في وراثه زوجها كان حقاً أصلياً ومقرراً بنص القانون وهو لم يكن منة على الزوجة . وهناك نص قانوني آخر من العصر البابلي الحديث ٩٠٠-٥٣٩ ق.م وهو نص المادة ١٢ من مجموعة المواد القانونية البابلية الحديثة " الزوجة التي أستلم زوجها جهازها ولم تخلف ولداً أو بنتاً بنفسها أو وافى زوجها الأجل يجب أن يعطى لها جهاز من ممتلكات زوجها بقدر جهازها (الذي استلمه الزوج) . فإذا كان زوجها قد منحها هبة ، فعليها أن تأخذ هبة زوجها وجهازها فتنتهي بذلك علاقتها . فإذا لم يكن لها جهاز ، فإن القضاة سوف يفرضون لها شيئاً من ممتلكات زوجها يتناسب وتلك الممتلكات ويعطى لها" .

خامساً: حق الزوجة في الطلاق من زوجها.

عرف الطلاق في مجتمع وادي الرافدين ونصت عليه الكثير من المواد القانونية في الشرائع العراقية المختلفة وتعددت حالات الطلاق أيضاً فهناك الطلاق

التعسفي أي أن الزوج يطلق زوجته بمشئته هو ودون أن تقترف أثماً أو ذنباً مثال ذلك نص المادة ٣٧ من مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسع " إذا طلق رجل زوجته ، فإذا شاء ، يعطيها شيئاً . وإذا لم يشأ ، فلا يعطيها أي شيء . ويتركها تذهب خالية اليدين " وهناك الطلاق السببي وهو الطلاق الذي يكون بناءً على سبب وجيه وقوي مثال ذلك نص المادة ١٣٨ من شريعة حمورابي " إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولادا ، فعليه أن يعوضها نقوداً بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها " وهناك الطلاق الحكمي وهو الطلاق الذي يتم عند غياب الزوج لمدة من الزمن عن بيته وزوجته بعدها يعطي القانون الحق للزوجة من الزواج بأخر كما في المادة ٣٦ من المجموعة التشريعية الأشورية ومهما يكن من أمر فإن القانون في العراق القديم أعطى الحق للزوجة في بعض الحالات بطلب الطلاق من زوجها، مثال ذلك المادة ١٤٢ من شريعة حمورابي " إذا كرّهت امرأة زوجها وقالت له لا تأخذني (لا تضاجعني) ففي إدارة بلديتها سوف يدرس

(سلوكها) ، فإذا كانت محترسة ولم ترتكب خطيئة،
(بينما) زوجها يخرج كثيرا (من البيت) ويحط من شأنها،
فلا جرم على تلك المرأة ، ويمكن أن تأخذ هديتها (التي
جلبتها من بيت أبيها) وتذهب إلى بيت والدها "
سنناقش هنا حق المرأة في طلب الطلاق من زوجها ذلك
أنه هو الأصل في موضوعنا هاهنا وهل أن المشرع في
العراق القديم منح المرأة هذا الحق أم لا. وبناءً على ما
تقدم فقد اتضح لنا أن المشرع العراقي القديم كان قد منح
المرأة الحق في طلب الطلاق من زوجها، وجاء هذا
المنح نتيجة لتصرفات الزوج غير المسؤولة والتي تحسط
من شأن الزوجة وقد احترس المشرع لذلك وجعل
لإدارة البلدة التي يسكنها الزوجان سلطة دراسة سلوك
كل من الزوجين ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأن
ذلك. ويتضح من خلال هذا النص أن المجتمع كان
متفهما في تلك الفترة حتى للمشاعر التي ربما قد يتصور
البعض من قصار النظر بأنها أمر لم يكن يعار له أية
أهمية . هنا أكد المشرع في العراق القديم أن مسؤوليته
الأخلاقية قبل كل شيء كانت تحتم عليه نصرة المظلوم

رجلاً كان أم امرأة، طفلاً كان أم كهلاً، حراً كان أم عبداً. فقد حاول المشرع هنا انصاف الزوجة من أي تعسف قد يصدر من الزوج والذي عرف بأنه صاحب السلطة المطلقة في المجتمعات القديمة وهو ما اصطلح على تسميته بالسلطة الأبوية، إلا أن هذه السلطة وفقاً لاعتقادنا كانت سلطة مقيدة والأدلة على ذلك جاءت إلينا من نصوص القوانين العراقية القديمة المتعددة. ومن المهم في هذا الصدد هي حماية القانون للمرأة فكان موقفه يتسم بقدر كبير من العدل والانصاف^(١١).

سادساً : حق الزوجة في بيت الزوجية هي وأولادها .

بيت الزوجية ذلك المكان الذي أعتبر بحق مملكة الزوجة وحصنها من ويلات الزمن وما تخبئه الأقدار وهو الخصوصية التي تتحرك فيها المرأة بكل حرية ، كان لهذه المفاهيم صداها بالنسبة للمشرع العراقي القديم فهو الذي اختط للمرأة قبل غيره الجادة التي أوصلتها لنيل حقوقها المشروعة وأكد المشرع في كل مرة من

خلال النص القانوني أنه قصد حماية المرأة ومنحها حقوقها المشروعة ولم تأت نصوصه صدفة، ذلك انه كان واعيا ومنذ البداية لأهمية دور المرأة في الحياة عامها وخاصها فأنت نصوصه القانونية معبرة عن رؤيته السيدة وموضحة قصده ومبتغاد لذلك فقد حرصنا كل الحرص في ايلاء اية اشارة للمشرع أهمية قصوى حتى وأن كانت تلك الإشارة مفردة أو فريدة ولم تتكرر. لسبب بسيط هو أنها حتى وأن لم تطبق بشكل دائم أو في كل العصور لكنها على الأقل عرفت وطبقت في فترة زمنية معينة وهذا يكفي ، لقد حفظ المشرع العراقي القديم للمرأة كرامتها وعزتها وقدرها. في فترة لم تتكشف فيها مفاهيم الحياة لدى معظم سكان الأرض كان العراقي القديم فيها رائد العالم في التحرر والأنعتاق والتقدم وممهّد السبيل لكثير من المفاهيم فقد سبر بفكره ومنطقيّة مبادئه أغوارا لم يفكر بها أحدا حتى بعد قرون، عديدة فتلك شريعة مملكة أيشنونا تلك المملكة العراقية القديمة التي قدمت الكثير من المنجزات الحضارية والتي نقف أمامها اليوم مسرورين، ومن بين

تلك الانجازات ذلك القانون الذي عرف بأسم تلك المملكة
فقد جاءت احدى مواد ذلك القانون معبرة أيما تعبير
عن ما ذكرنا ومبرهنة عن أن سكان وادي الرافدين
قد عاشوا حياة سادتها مبادئ العدالة والرقي الفكري
والأخلاقي. جاءت المادة ٦٠ من شريعة أيشنونا لتميط
اللثام عن حق آخر للزوجة اضافة لكل تلك الحقوق
التي ذكرناها إذ نصت على " اذا طلق رجل زوجته بعد أن
ولدت منه أولادا وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من
بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك ولينبعه من يريد " .

هذا النص القانوني عبر وبشكل لا يقبل الجدل أو
اللبس على احترام المشرع الكامل لحق الزوجة في
التمتع ببيت الزوجية هي وأولادها في حالة كهذه وهي
زواج زوجها بزوجة ثانية وهنا نؤكد مرة أخرى على أن
في هذه المادة ما يغني عن التعليق كونها أبرزت الهدف
الذي دعا اليه المشرع العراقي القديم ولأن الزوج كان قد
استهان عند زواجه بأخرى بالحياة الزوجية الأولى من
دون مسوغ قانوني، فحمى المشرع الزوجة الأولى عندما
أقر لها بأحقية منزل الزوجية، وليس هذا فحسب إنما
امتدت يده لحماية ما يمتلكه العائلة من ملكيات أخرى

حتى وان كانت باسم الزوج ضمانتة لها في العيش بكرامة بعيدة عن العوز، وقد حمى المشرع هنا الزوجة الأولى بناء على نظرة سديدة اعتقدها وهي أن الزوج في حالة زواجه بثانية سيهجر الأولى أو في أقل تقدير لن يوفر لها الإعالة والرعاية اللازمة وهي من باب آخر عقوبة للزوج لأنه تعسف في استعمال حقه من دون سبب معقول .

الفصل الثالث حقوق المرأة كبنات

لقد عاش مجتمع وادي الرافدين عصوراً من الافتتاح والاحترام للجنس البشري بغض النظر عن نوعه ذكراً كان أم أنثى وكما ذكرنا سابقاً، أن جميع الدراسات أكدت على أن مجتمع وادي الرافدين كان مجتمعاً أبويًا، فالأب هنا كان يتعامل مع أبنائه بحق أبوته عليهم وكان العرف والقانون آنذاك يعطيانه صلاحيات واسعة في ممارسة حق الأبوة على الأبناء ذكوراً وإناثاً لكن العرف والقانون آنذاك لم يفرق بين الابن الذكر والبنات الأنثى سوى بعض النصوص الخاصة بحالات الإرث والتي فضلت الابن الأكبر في حالات تقاسم التركة ليس فقط على الإناث بل حتى على أخوته الذكور أيضاً وهذا ما لا يمكن القياس عليه.

على أننا لم نلاحظ من خلال اطلاعنا على ما توفر لنا من وثائق تاريخية سواء أكانت قانونية أم اقتصادية أم اجتماعية،.... الخ من أن هناك فرقا بين الأولاد والبنات في المجتمع العراقي القديم ولكن يبقى احتياج الأسرة

للأولاد في تلك العصور أكثر إلحاحا من البنات لما لطبيعة الحياة القاسية والصعبة والتي تتطلب جهداً وقوة في ممارسة بعض الأعمال الشاقة والخطرة التي لا تتناسب وطبيعة المرأة الجسمانية لكن هذا لا يعني عدم الاكتراث بما يمكن أن تقدمه المرأة من خدمة للمجتمع باعتبارها ركنا أساسيا من أهم أركانه .

أن حقوق البنات في القوانين العراقية القديمة جاءت مقتضية ورغم هذا الاقتضاب فقد كانت هناك نصوص مهمة تستوجب أن نقف عندها وهذه النصوص هي بلا شك عبرت عن الوجهة السليمة للمشرع في النظرة إلى العلاقات الأسرية على أنها العلاقات الأسمى في الحياة الإنسانية وعليه سنناقش ما منحه القانون للبنات من حقوق في اطار هذا المفهوم .

أولا : حق البنات في وراثة والدها

تشير الوثائق القانونية المكتشفة في العراق القديم إلى حق البنات بالإرث من أبائهن سوية مع الأولاد . ومنذ فترة مبكرة أقرت التشريعات العراقية القديمة بهذا

الحق ودلت على ذلك بعض النصوص القانونية منها نص المادة ٢١ من شريعة لبيت عشتار " بيت الوالد(ثلاثة أسطر ناقصة)..... وقد تزوج ، هدية بيت أبيها ، التي قدمت إليها كحصتها من الإرث سوف يستلمها (الزوج). " كذلك المادة ٢٢ من الشريعة نفسها " اذا كان الوالد على قيد الحياة وكانت ابنته كاهنة من نوع الاينتوم أو كاهنة من نوع الناديتوم أو القادشتوم فهي تسكن في بيته كوريث " .

وذكرت المادة الثانية من رقيم نفر (١) على " اذا توفي رجل ولم يخلف أولادا فأبنته العازبة سوف تحصل على ميراثه " .

وقد أقرت شريعة حمورابي بحق البنات في وراثة آبائهن وعالجت هذه الشريعة في مواد متعددة هذا الحق ومن ضمن تلك المواد نذكر المادة ١٨٠ " اذا لم يمنح الوالد ابنته كاهنة الناديتوم (الساكنة) في الدير أو (التي هي) احدى حريم (القصر) هديتها ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، لها (الحق) أن تأخذ حصة مثل واحد من

الورثة عند تقسيم أموال بيت الوالد ، ولها الحق بالانتفاع بها طيلة حياتها ، ويعود ميراثها بعد ذلك إلى أخوتها. والمادة ١٨١ " إذا قدم والد (ابنته) كناديتوم أو قاشتوم أو كولماشيتو إلى الإله، ولكنه لم يمنحها هديتها ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله، لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها من أموال بيت الوالد وتتفق به طيلة حياتها ، وميراثها يعود (بعد وفاتها) لأخوتها" والمادة ١٨٢ " وإذا لم يمنح والد هدية لأبنته ناديتوم الإله مردوخ (اله) مدينة بابل ، ولم يكتب لها رقما ، مختوما ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها عندما تقسم مع أخوتها أموال بيت الوالد ، ولكنها لا تقدم أية خدمات (مقابل ذلك) ويحق لناديتوم الإله مردوخ أن تعطي مسؤولية ميراثها لمن ترخصه.

وكذلك المادة ١٨٤ " إذا لم يمنح الوالد لأبنته الشوكيتوم هدية ولم يعطها إلى زوج فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، على أخوتها أن يمنحوها هدية بالقدر

(الذي تسمح به) أموال بيت الوالد ، وعليهم أن يعطوها إلى زوج " .

لا نجد هنا تساويًا في أحكام المواد أعلاه فالمادة ١٨٠ قد جعلت حصة البنت مساوية لحصة واحد من الورثة وهو أمر يحسب للمشرع ، أما المادة ١٨١ و ١٨٢ فإن المشرع اشترط أن تأخذ البنت ثلث ميراثها (وهذا يعني أنه أقر ضمناً أن لها ميراث يساوي حصة واحد من الورثة) إلا أننا نجد خدمات (ولا ندري ما المقصود بذلك على وجه التحديد) كذلك منحها حق منح مسؤولية ميراثها لمن ترتضيه (وهي مسؤولية إدارة أموالها وفقاً لاعتقادنا) وقد نصت المادة ١٨٤ على أن الإخوة هم من يقدر حصة أختهم (الكاهنة من نوع الشوكيتوم) بالقدر الذي تسمح به أموال بيت الوالد وتكون هذه الحصة على شكل هدية كذلك عليهم أن يجدوا زوجاً لها وهذا النص هو نص فضفاض أي أن الحصة غير محددة فيه على وجه الدقة ولا ندري ما هي كمية ذلك القدر وكيف يحدده الإخوة، على العموم فإن كل تلك المواد كانت قد منحت البنت حقاً في تركة والدها رغم

الاختلاف في أحكامها وقد تكهن بعض الباحثين فسي هذا الصدد ومنهم الدكتور صبيح مسكوني حيث قال (وقصرت المادتان ١٨٠ و ١٨١ نصيب أصناف أخرى من الراهبات (الأصح الكاهنات) من تركة أبيهن على ثلث ما يصيب الأخ ، ان لم يكن قد تسلمن الصداق، الا أن المادتين الأنفتي الذكر فرقتا بين صنفين من الراهبات فاللاتي يخدمن في معبد الإله مردوك كبير الهة بابل منحن بمقتضى المادة الأولى حق الانتفاع والتصرف بما تستحقه من أموال تركة مورثهن باعتبارهن أعلى مكانة من صنف الراهبات، اللاتي يخدمن في معابد أخرى مخصصة لآلهة أدنى مقاما من الإله مردوك إذ لم يقرر القانون في المادة الثانية لهؤلاء الاخيرات سوى حق الانتفاع بالإرث مدة حياتهن ، أما حق التصرف فيبقى لأخوتهن)^(١) .

ان ردنا على ما ذكره الأستاذ مسكوني كالآتي . يرى الدكتور فوزي رشيد في كتابه الشرائع العراقية القديمة أن ميراث البنات، الكاهنات خاصة اللاتي وردت أصنافهن

في المادتين القانونيتين أعلاه لا يسعدو أن يكون مجرد تفريق وفقا لمنزلتهن فنصف الكهنوتية الناديتوم كانت أعلى من نصف القادشتوم وهذه الأخرى أعلى مرتبة من الكولماشيتوم وهذا ما كان عليه الحال في العصر البابلي القديم^(٢).

أما حق الأثر بالنسبة للبنات من غير الكاهنات فلم نجد نصوصا قانونية تضمن هذا الحق في الشرائع العراقية القديمة سوى نص واحد وهو نص المادة الثانية من رقيم نفر وهذا هو نصه " إذا توفي رجل ولم يخلف أولادا فأبنته العازبة سوف تحصل على ميراثه " وما عدا ذلك لم نعثر على نص آخر يحدد حصة البنات من غير نصف الكاهنات . ويشير بعض الباحثين ومنهم الأستاذ سهيل قاشا في مؤلفه المرأة في شريعة حمورابي حيث يؤكد على أن دراسة وثائق التوريث تشير إلى حق البنات بالأثر سوية مع الأولاد وأن المادتين ١٦٣-١٦٤ من شريعة حمورابي تؤكد على أن لكل فتاة في بابل حصة من أملاك أبيها تتمثل في مهرها الذي يعود لأبنائها بعد وفاتها أو يرجع لببيت والدها إن ماتت بدون أولاد^(٣) وأن

صح هذا القول فكيف الحال مع البنت التي لم تتزوج. ويشير الدكتور صبيح مسكوني الى ان المادة ١٥٥ من مجموعة المواد القانونية من العهد البابلي الحديث رغم عدم وضوح شطرها الاخير الى استحقاق البنات ايضا لاموال الشركة . الا اننا لا يمكننا هنا اثبات هذا الامر او نفيه اذ ينقصنا الدليل القانوني الدامغ .

يميل العالمان درايفر ومايلز إلى الاعتقاد بأن كلمة الحصة الواردة في المواد ١٨١-١٨٢ من شريعة حمورابي دليل على مشاركة البنات لأولاد في الإرث وليست خاصة بالبنات الكاهنات فقط ^(٤) على الرغم من أنهما لم يسوقا دليلا لهذا الاعتقاد الا أننا نجد أنهما كان يقصدان ربما الإرث المعجل الذي كان الأب يمنحه للبنات عند زواجها . أو أنهما قاسا ذلك على المادة ٢ من رقيم نفر الأنفة الذكر التي لم يستطع العلماء نسبتها إلى شريعة بعينها . وإضافة لما سبق فقد أشارت إحدى الكتابات التي نقشت على تمثال لكوديا أن البيت الذي ليس فيه ولد ذكر تستحقه البنت كوارثة ^(٥) وعلى العموم فإنه يتبين بأن البنت في العراق القديم، الكاهنة خاصة

كان لها أن ترث من والدها وأيضاً البنت العازبة التي ليس لها أخوة أما البنت بشكل عام فلم تذكر النصوص القانونية لشرائع العراق المختلفة أي ذكر لوراثتها لأبيها على الرغم من تعدد الآراء في هذا الشأن إلا أننا نبقى نجهل ذلك الأمر لأنه لم تردنا نصوص صريحة المضمون حوله .

ثانياً : حق البنت في هدية زوجها من والدها .

كنا قد أشرنا في الفصل الثاني إلى الهدية التي كان يمنحها الوالد إلى أبنته عند زواجها والتي لم تكن حسب الاعتقاد إلا أرثها من تركة والدها والتي أصططح العراقيون القدماء على تسميتها بالشيرقاتوم وقد أشير إليه في بعض المواد القانونية نذكر منها المادة ١٧٦ ب " إذا لم تكن لابنة الرجل (الحر) هدية ، فعليهم أن يقسموا كل شيء أفتنياه هي وزوجها منذ أن عاشا سوية الى نصفين، يأخذ صاحب العبد نصفاً وتأخذ ابنة الرجل (الحر) نصفاً لأبنائها " وعندما نوكد على أننا نرى بأن الشيرقاتوم ما هو إلا أرث معجل يعطى للبنت عند

زواجها ودليلنا الذي يمكن أن نسوقه على صحة اعتقادنا هذا هو نص قانوني آخر من شريعة حمورابي وهو نص المادة ١٨٠ " إذا لم يمنح الوالد ابنته كاهنة الناديتوم الساكنة في الدير أو التي هي إحدى حريم القصر هديتها فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، لها الحق أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم أموال بيت الوالد ولها الحق بالانتفاع بها طيلة حياتها ، ويعود ميراثها بعد ذلك إلى أخوتها " ومن هنا يتبين لنا أن البنت في المجتمع العراقي القديم كان لها أن تراث والدها وهذه الورثة كانت بطرق شتى . الا أن المبدأ الذي يمكننا أن نستند إليه في هذا كان موجودا .

ثالثاً : حقوق أخرى تمتعت بها البنات .

لم نر تلك النظرة المجحفة للبنات في الشرائع العراقية القديمة ، سوى بعض المواد التي حدثت من دورها في المجتمع في بعض الفترات أو تلك التي نظرت إليها باعتبارها ركناً مكملاً من أركان الحياة وليست ركناً أساسياً فيها. لكن تلك النظرة لم تكن دائمة بل أنها لم

تكن واحدة في الفترة التاريخية الواحدة لهذا فإن البنات تمتعن ببعض الحقوق التي يمكن لنا أن نسميها حقوقاً أساسية لا يمكن لنا تصور الحياة من دونها مثل حقها في الرعاية من قبل والدها أو أسرتها، ولهذا فنحن لا نرى طريقة وأد البنات في المجتمع العراقي القديم كما كانت هذه منتشرة بين بعض القبائل العربية في العصر الجاهلي ونرى أن البنت في العراق القديم كانت قد تبوأ مكانة هامة في الحياة العامة وكان هذا دعماً من أسرتها ومحيطها الاجتماعي مثل العمل الكهنوتي والعمل الإداري وغيرها من الأعمال. ولهذا فإن البنت في المجتمع العراقي القديم كانت على قدر كبير من الأهمية وقد لعبت دوراً مهماً في الحياة العامة لا يقل عن دور أي رجل إن لم نقل ربما يزيد عليه في نواحي معينة.

الفصل الرابع حقوق المرأة كأمة

كما هو حال مجتمعات العالم القديم ، كان مجتمع وادي الرافدين مقسم إلى طبقات اجتماعية وكانت طبقة العبيد أو الأرقاء إحدى تلك الطبقات. والرق نظام اجتماعي - اقتصادي عرفته المجتمعات القديمة، والرقيق هو الإنسان المملوك للغير، وقد تعددت مصادر الرق فهناك الرق بالولادة وهو أن يولد الإنسان وهو عبد للغير، وهناك من يصبح رقيقاً بعد الولادة أي أن مركزه القاتوني يتغير من حالة الحرية إلى حالة العبودية وذلك لأسباب شتى منها الأسر أو العجز عن الوفاء بالتزام معين أو إنكار لرابطة البنوة أو إنكار لرابطة الزوجية أو كعقاب عن جريمة قتل^(١) ومهما يكن من أمر؛ فالعبودية ظلت إلى فترة قريبة موجودة ومعول بها إذ لم ينته هذا النظام بسهولة فقد أقرت قاعدة تحريم الاتجار بالرقيق لأول مرة في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ م^(٢).

لا يعرف بالضبط متى بدأ نظام الرق في المجتمع العراقي القديم ولا بد وأن ذلك مرتبط بأولى الحملات العسكرية وأولى الرحلات التجارية حيث تشير العلامات الصورية التي تعبر عن الرقيق إلى أن مصدر الرقيق الأول كان من خارج البلاد، وتعود أقدم النصوص المسمارية التي ذكرت الرقيق إلى عصور فجر السلالات في النصف الأول من الألف الثالث قبل الميلاد.^(٣) يصنف الرقيق في مجتمع وادي الرافدين إلى صنفين فقد كان هنالك رقيق تابع للدولة (للقصر أو للمعبد) ورقيق مملوك من قبل الافراد والأسر.

أما عن المركز القانوني للرقيق فأنهم كانوا يعتبرون من الممتلكات المنقولة لأصحابهم أي أنهم كانوا يعتبرون محلاً للحق ومع هذا فقد كان الرقيق في المجتمع العراقي القديم يتمتع ببعض الامتيازات والحقوق^(٤).

يبدو أن المجتمع العراقي القديم كان من أنضج المجتمعات القديمة التي تعاملت مع الرقيق بيد أن هذا لا يعني أن المعاملة تلك كانت مثالية أو فلنقل لائحة لكننا وجدنا بعض الإشارات التي يمكن أن تحتسب للمشرع

العراقي القديم وهذه الإشارات حاولت أن تخفف من الوطأة، وقد منحت بعض الحقوق للإمام في حالات خاصة.

أولاً : حق الإمام في الحرية .

جاءت بعض الإشارات من الشرائع العراقية القديمة مؤكدة على أنه كان للإمام في بعض الحالات أن يعتقن من عبوديتهن، وقد كان لتلك الإشارات السابق في تقرير مبدأ الحرية والاعتاق الذي لم يتقرر الا في ظل الإسلام الحنيف بعد قرون عدة من تشريعه في العراق القديم ، وعلى الرغم من أن المشرع في العراق القديم لم يصغ مبدأ عاماً في هذا الأمر الا أننا لا يمكن أن نغفل ما بدأ به العراقيون القدماء من جهد في سبيل ذلك، والبداية هي دائماً لا يمكن أن تكون كاملة أو شاملة لكل الجوانب ولا بد أن تتبعا في أوقات لاحقة أعمال تكميلية أو تشذيب أو اتساع .

على أية حال فأننا سنناقش النصوص التي أوردها المشرع العراقي القديم في هذا الموضوع وأول تلك

النصوص وأقدمها هو نص المادة ٢٥ من شريعة لبت عشتار " إذا تزوج رجل امرأة وأنجبت له أطفالا ، والأطفال لا يزالون على قيد الحياة ، وأمه قد أنجبت لسيدها (كذلك) أطفالا . والأب (أي سيد الأمة) قد أعطى الحرية لأمه ولأولادها (ففي هذه الحالة) لا يقاسم أولاد الأمة أولاد السيد في العقار ."

في هذا النص يتبين لنا بأن الحرية هنا كانت مقصورة على ارادة السيد الذي أنجب من أمته ويبدو لنا بأن المشرع قد أفلح في النص على ذلك ويتأتى من هذا النص مفهوم مايلي :

- أن أموال الأب كانت تنتقل بعد وفاته إلى أولاده وزوجته الأولى وكان العبيد والإماء يعتبرون من الأموال المنقولة في مثل هذه الحالة، وحسب اعتقادنا أن المشرع لم يرغب في جعل الأخوة وزوجة الأب عبيدا لأخوتهم وزوجة أبيهم الأولى حفاظا منه على روابط القرى وحرصا على مشاعر الامة وأبنائها .

- أن أبناء الأمة قد حرّموا من حقهم في تركة والدهم هم ووالدتهم ولهذا فمن الجور حرمانهم من حريتهم أيضا التي هي الشيء الوحيد الذي تبقى لهم .

ويشير نص المادة ١٧١ من شريعة حمورابي إلى ذات المعنى الذي ذهبنا إليه في تفسير المادة ٢٥ من شريعة لبت عشّار وهو " أو (إذا) لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة "يا أولادي " فبعد ذهاب الوالد إلى أجله لا يتقاسم أبناء الأمة اموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأصلية) ويجب أن تمنح الأمة وأبنائها الحرية ولا يحق لأبناء الزوجة الأصلية الادعاء بعبودية أبناء الأمة = (٥) .

وقد وجدنا أن هنالك نص قانوني آخر في شريعة حمورابي جاء بصيغة عامة وحاول المشرع فيه أن يؤسس لقاعدة عامة يمكن الاستناد عليها ولكنها جاءت في حدود ضيقة هي الأخرى وهذا النص هو نص المادة ٢٨٠ من الشريعة " إذا اشترى رجل عبداً أو أمة رجل في بلاد أجنبية ، ولما عاد إلى بلده اكتشف مالك العبد

أو الأمة عبده أو أمته فإذا كان العبد والأمة من أبناء البلاد فيطلق سراحهم من دون نقود".

في هذا النص أكد المشرع على ناحية غاية في الأهمية وهي عنصر المواطنة وقد خلص المشرع هنا إلى نتيجة مهمة وضرورية في الاعتداد بالمواطنة وهو أمر لم نجد له مثيل في شريعة أخرى .

ثانياً : حقوق أخرى منحت للإماء .

لقد وردت في بعض النصوص القانونية أمور من الممكن أن نعتبر أنها منحت للإماء بعضاً من الحصانة أو حاولت أن تساوي بينهن وبين النساء الأحرار. ففي نص المادة ١٤٦ من شريعة حمورابي منعت السيدة من بيع أمتها التي ساوت نفسها بها والتي تزوجها زوجها ولكنها كانت تستطيع أن تضع علامة العبودية على الأمة ويمكن تصور ذلك بأنه حد من سلطة السيدة . وهذا هو نص المادة " إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم وأهدت الناديتوم لزوجها أمة فولدت (منه) أطفالاً ، وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها

فبسبب إتجابها الأطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ولكن لها أن تضع عليها علامة العبودية .

هنالك نص قانوني آخر يستوجب أن نقف عنده وهو نص المادة ٤ من اللوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة إذ ينص على " إذا استلم عبد أو أمة حاجة من يد زوجة رجل ، فسوف تقطع اذن أو أنف العبد أو الأمة. وهذه السرقة تستدعي العقاب (لذا يتوجب) على الزوج أن يقطع أذني وأنف زوجته وفي حالة عدم معاقبة الزوج لزوجته فلا يجوز قطع أذني وأنف العبد أو الأمة (ولذلك فإن) هذه السرقة سوف لا تحتاج إلى عقاب . وفي واقع الحال لا يمكننا الا أن ننهي على هذه المادة وذلك لما فيها من مبادئ عادلة، إذ أنها منعت الزوج من عقاب العبد أو الأمة ان لم يعاقب هو زوجته وهو أمر غاية في الأهمية ذلك أن العبد أو الأمة لم يكونا ابتداءً مذنبين ولهذا فإن إيقاع العقوبة عليهما وحدهما دون الزوجة لهو أمر يجافي مبادئ العدالة والضمير الحي . وعلى هذا كان المشرع العراقي القديم موفقاً في مثل هكذا نصوص وهو (أي

المشروع) قد اعتاد في تشريعاته كافة من ايراد مثل
تلك النصوص التي غفل غيره من المشرعين في العالم
القديم عن ايراد مثلها .

الفصل الخامس حق المرأة في العمل

العمل حق لكل إنسان عاقل بالغ وهو كذلك واجب على كل إنسان قادر عليه، والحق يعني أن لكل إنسان أن يزاول العمل الذي يراه مناسباً ليوفر قوته ويشعر بذاته والواجب يعني أن على كل إنسان قادر على العمل أن يعمل ليقدم خدمة لمجتمعه ونفسه من أجل الوصول إلى الأهداف والغايات العليا وهي التطور والرفي .

وعلى هذا الأساس فأننا لا يمكن وفقاً لوجهة النظر التي ذكرناها أن نفصل حق العمل عن واجب العمل، فالعمل هو حق وواجب في آن واحد فالحق والواجب هنا متلازمان تلازماً أبدياً، لهذا فالإنسان وهو يمارس هذا الحق عليه أن يتذكر بأنه يقوم بواجب أيضاً أي أن العمل ليس هواية بل احترام، وعلى هذا الأساس فالمرأة إنسان ولها حق العمل بل عليها واجب العمل إن كانت قادرة ربما يتصور البعض أن المرأة منحت هذا الحق إلا أننا نقول أن المرأة وجدت وهي تتمتع بهذا الحق، وعليه فإن حق المرأة في العمل

موجود منذ القدم بل منذ وجود الإنسان لكنه اتسع نطاقا بعد تكوين الحضارات الإنسانية الأولى ومنها حضارة وادي الرافدين، ونحن إذ نناقش حق المرأة في العمل في مجتمع وادي الرافدين، وجب علينا أن نؤشر حقيقة مهمة مفادها أن مجتمع وادي الرافدين كان مجتمعاً سباقاً ورائداً في كل شيء وأول من نظم حياة الجماعة وسار بها نحو التطور والنضوج .

أن المرأة في العراق القديم مارست عدداً من الأعمال يمكننا تصنيفها على النحو التالي:

- ١- أعمال منزلية : وهي أعمال تتعلق بواجباتها المنزلية كأم وزوجة . مثل طهي الطعام وتنظيف البيت والعناية بالأطفال .
- ٢- أعمال مارستها المرأة خارج نطاق المنزل مثل الفلاحة والتجارة والسقاية وغير ذلك من الأعمال .
- ٣- وهناك نوع آخر من الأعمال يدور بين النوعين الأول والثاني وهي الأعمال التي كانت تقوم بها المرأة في المنزل وهدفها الربح المادي رغم تصنيفها في بعض

الأحيان بأنها أعمال منزلية مثل غزل الصوف ونسجه
وتربية الحيوانات والرضاعة وغيرها من الأعمال.

لقد حدثت الكثير من التغييرات على وضع المرأة في
العراق القديم في الفترة المحصورة ما بين ٣٠٠٠-
٥٣٩ ق.م، فالدلائل تشير إلى أن المرأة العراقية في
بداية عصر فجر السلالات كانت قد تمتعت بمركز
اجتماعي مرموق وبقسط وافر من الحرية والاحترام
بحيث أنها شاركت الرجل في الكثير من المجالات
الاقتصادية والدينية، كذلك كان الحال في العصرين
الأكدي والبابلي بينما كانت حريتها في العصر
الأشوري أكثر تقييدا بحيث لم يعد بمستطاعها الخروج
من البيت إلا حاسرة الرأس كما أصبح الحق لزوجها
في أن يطلقها لاتفه الأسباب دون أن يدفع لها شيئا .
على أن المرأة تمتعت بحق العمل في العراق القديم حالها
حال الرجل وكانت لها حرف وأعمال تخصصها هي
بالتحديد.

نقد مارست المرأة أعمالا مختلفة في العراق القديم
وكانت تلك الأعمال دليلا واضحا على حريتها في العمل،

ويتبين لنا ذلك بوضوح في نصوص قانونية مختلفة في شرائع العراق القديم فقد مارست العمل الكهنوتي بمختلف أصنافه ومارست العمل التجاري، ومارست العمل الإداري، ومارست العمل الحرفي وهذه هي الأعمال المتاحة آنذاك ليس للمرأة وحدها إنما للرجل أيضا ماعدا العمل العسكري الذي كان خاصا بالرجال .

لهذا فقد مارست المرأة كثيرا من الأعمال، وعلى ذلك فإن حق المرأة في العمل كان موجودا بل ومنتشرا في العراق القديم وهذا يؤكد على أن الدولة والمجتمع كانا قد هينا للمرأة الوسائل الممكنة والمتاحة كافة في تلك الفترة كي تمارس حقها في العمل من خلال تلك النصوص القانونية كلها التي وصلت إلينا وبهذا فإن ما يمكن التوصل إليه من نتائج هو أن حق المرأة في العمل في العراق القديم كان مكفولا .

أولاً: الأعمال الدينية التي مارستها المرأة

مارست المرأة العمل الكهنوتي في مجتمع وادي الرافدين، وكانت ممارسة المرأة لهذه المهنة منذ بدايات نشوء الحضارات، وكانت هناك أصنافاً عديدة ذكرت حتى في صلب الشرائع العراقية القديمة وكان من أهم تلك الأصناف :

- ١- أنتو . ٢- ناديتو . ٣- قاشتو . ٤- كلماشتو .
- ٥- شوكتو . ٦- سال زكروم .

وكان الدافع الديني أي التقرب إلى الإلهة من الأسباب الرئيسية لعمل النساء في المعابد، إلا أن هناك من يرى وجود دوافع أخرى لاتزال مجهولة^(١) إلا أننا يمكن أن نؤمن أن الواجهة الاجتماعية التي يضيفها العمل الكهنوتي على الإنسان رجلاً كان أو امرأة له أهميته أيضاً علاوة على أن بعض الأعمال الكهنوتية تتطلب وجود كاهنات من أصناف معينة لاستكمال الطقوس الدينية مثل الزواج المقدس. وهناك أسباب أخرى مثل رغبة العائلة السلالات الملكية خاصة، فكثير من الأميرات كن كاهنات فقد كانت عادة تقديم البنات

إلى المعابد من الأمور المستحبة في المجتمع آنذاك
علما أن هذه العادة لم تقتصر على طبقة معينة من
الناس.

ولوضوح الصورة أكثر سنفصل أصناف الكاهنات
وكما يلي :

١- الكاهنة من صنف أنتو: تمثل الكلمة صيغة التأنيث
من الاسم الاكدي Enn أي الكاهن الأعظم والذي أشْتُق
من الاسم السومري en ويمكن تفسير كلمة أنتو بـ
الكاهنة العظمى وهناك من يفسر كلمة أنتو بـ
زوجة الإله أو أخت الإله، لكن الدراسات الاخيرة
أظهرت أن التفسير الصحيح للكلمة هو السيدة الإلهة.

لقد كان للكاهنة أنتو مركز ديني واجتماعي مرموق
ولذلك فأنها تأخذ عادة مركز الصدارة في قوائمه
الشخصيات المهمة وتنتمي معظم الكاهنات من هذ
الصنف إلى طبقة الملوك (كأن تكون أخت الملك أو
أبنته) كذلك فالمدن التي وجد فيها منصب السيدة
الالهة هي مدن كبرى مهمة أو عواصم مثل أور.
أريدو، نفر لارسا، أشور.

ان الكاهنة أنتو كانت تعتبر في عقيدة العراقيين
القدماء قرينة الإله الذي تقوم بخدمته . غير أننا
مازلنا نجهل الواجبات الأساسية التي كانت تقوم بها
الكاهنة أنتو ولنا أن نفترض ابتداءً أن تلك الواجبات
كانت واسعة بحيث كان لبعضهن عدد من الموظفين
والاتباع من بينهم الوكيل والكاتب والخادم .

تطلعنا النصوص التي تعود لمعبد "تنا" (سن) في
أور على جوانب عديدة من حياة الكاهنة أنتو نفهم
منها أن الكاهنة كانت تشغل جناحا خاصا في
المعبد يعرف بالسومرية (e.gipar) وأن بعضهن قد
لازمن المعبد لسنوات طويلة جداً . وكان الاتجاه العام
في العراق القديم آنذاك أن توجد كاهنة أنتو واحدة في
المعبد الواحد، ولكن يبدو لنا في بعض الحالات وجود
كاهنتين أو ثلاث في آن واحد وليس من المستبعد أن
تكون الكاهنات على مراتب خاصة. ان هنالك اشارات
في النصوص المسمارية إلى أنتو الكبرى وأنتو
الصغرى .

٢- الكاهنة من صنف ناديتو : ذكر هذا الصنف من الكاهنات في نصوص تعود إلى عصر فجر السلالات كما ذكرت في نصوص وأختام تعود إلى العصر الاكدي. أما في عصر سلالة اور الثالثة فقد جاء ذكر كاهنة من هذا الصنف ضمن حاشية الملك شولكي (٢٠٩٥-٢٠٤٧ ق.م) أسمها شوكالما كما كان للملك شوسين وهو ابن الملك شولكي كاهنتان من هذا الصنف جاء ذكرهما على ثلاثين من الأحجار الكريمة اكتشفت في مدينة الوركاء . وقد ازداد عدد كاهنات ناديتو في العصر البابلي القديم (اصبح عددهن في المعبد الواحد يناهز المائة).^(١) وقد جاء ذكرهن في عدد من المدن مثل سبار وكيش ونفر واشجالي وتعود معظم كاهنات ناديتو الى الطبقات الاجتماعية العليا وكان لبعض كاهنات ناديتو الغنيات دور هام ايضا في بناء اقتصاد المجتمع البابلي.

٣- الكاهنة من صنف قاديشتو : وردت أقدم الإشارات عن هذا الصنف من الكاهنات من عصر فجر

السلالات وهي ادنى مرتبة من الكاهنة من صنف ناديتو.

٤- الكاهنة من صنف كلماشيتو : تعود معظم الكاهنات كلماشيتو الى العوائل الغنية ، وقد طرأ على مركز الكاهنات كلماشيتو كبقية الكاهنات من صنف ناديتو وقاديشتو في العصور اللاحقة للعصر البابلي القديم تغييرا كبيرا إذ أصبحت هذه الأصناف من النسوة تعتبر من الساحرات والعرافات .^(٣)

٥- الكاهنة من صنف شوكيتو : كان للشوكيتو في عصر سلالة اور الثالثة ارتباط مع الملك وحاشيته. ونفهم من الكتابات المسمارية التي تذكر هذه الكاهنة بأنهن كن يؤلغن فنة أو رابطة خاصة في المجتمع وكان لهذه الرابطة حق التبني والقيام بالأعمال التجارية.

٦- سال زكروم : يبدو أن هذه المرأة كانت ذات علاقة بالمعبد ولكنها ليست منذورة إلى اله معين ومركزها الاجتماعي دون الكاهنات وبقية النسوة المنذورات .

ان هذه أبرز الأصناف التي عرفت عن العمل الكهنوتي الذي كانت تمارسه المرأة وقت ذاك ويتبين من خلال تلك الأصناف أن المرأة تمتعت بمراكز دينية مرموقة، إضافة إلى أنها مارست العمل الكهنوتي باستمرارية، والدليل على ذلك هو كل المراتب أو الأصناف التي اقتصت بها المرأة وحدها . على الرغم من أن العمل الكهنوتي بالنسبة للمرأة ربما كان مقتصراً على طبقات أو فئات اجتماعية معينة، الا أن ذلك لا يمنع من أن المرأة كان لها شأن عظيم في المعبد أو في العمل الديني في العراق القديم .

ثانياً: الأعمال التجارية التي مارستها المرأة .

كانت التجارة ومازالت عصب مهم لحياة الإنسان لا يستطيع أن يستغني عنها، ولطالما لعبت التجارة أدواراً هامة في حياة البشر فالأفكار والأديان وبعض الأعراف وغيرها انتشرت عن طريق التجارة وكان التجار يتمتعون ومازالوا بمكانة مرموقة في الوسط الذي يعيشون فيه، وما دام كلامنا

هنا عن بلاد الرافدين فالموضوع غني بل غني جداً،
فالتجارة في هذا البلد ازدهرت ومنذ عهود بعيدة بل أن
الأعراف التجارية تكونت هنا، ولا ننسى أيضاً الموقع
الجغرافي المهم للعراق قديماً فهو في قلب العالم
القديم مسيطراً على الطرق التجارية الرئيسية
والحيوية لمنطقة الشرق الأدنى القديم كذلك خصوبة
أرضه ووفرة خيراتها جعلت هناك فائضاً في الإنتاج،
لهذا كثر التجار وازدهرت التجارة وراجت وأصبح
من المتسع بل من المفروض أن تدخل المرأة هذا
المعترك، لهذا نجد أن هناك بعضاً من النصوص
القانونية في الشرائع العراقية القديمة التي تخص
الأعمال التجارية تؤكد على أن المرأة مارست العمل
التجاري حالها حال الرجل وبعد تفحص لأغلب شرائع
العراق القديم وجدنا أن المشرع قد أشار في بعض
النصوص إلى الأعمال التجارية التي كانت تمارسها
النساء على وجه الخصوص أي أنها أعمال تجارية
تختص بها النساء دون الرجال، مثال ذلك عمل
بانعة الخمر. وهنا نتوقف كي نستوضح الأمر فقد

أشار أستاذنا الدكتور فوزي رشيد في تعليقه على نص المادة ١٠٨ من شريعة حمورابي في كتابه الشرائع العراقية القديمة ما نصه " وبائعة الخمر تلفظ باللغة السومرية (Mi.kash.tin.na) وباللغة الاكدية (Sabitum) لا تختلف عن راقصات الملاهي في الوقت الحاضر. وهناك بعض الادلة التي تشير الى أن بائعة الخمر كانت تتعاطى الجنس " هذا هو نص تعليق الدكتور فوزي رشيد حرفيا. يبقى أن نقول أن عمل بائعة الخمر وفقا لاعتقادنا هو أشبه ما يكون بعمل صاحب الحانة أو الملهي.. إضافة لما ذكره أستاذنا رشيد فقد أكدت لنا النصوص القانونية التي سنسوقها لاحقا أن هذه المهنة كانت تختص بها النساء فقط وهذا هو نص المادة ١٥ من شريعة أيشنونا " لايجوز للتاجر أو لبائعة الخمر أن يستلم من عبيد أو من أمة فضة أو شعيرا أو صوفا أو زيتا بغية المتاجرة بهم " ما يهمنا في هذا النص هي كلمة المتاجرة وهذا يعني إقرار من المشرع بأن عمل بائعة الخمر هو عمل تجاري مقرر من قبل الدولة ومعترف به قانوناً بدلالة

المادة ١٥ نفسها . وكذلك الحال مع المادة ١٠٨ من
شريعة حمورابي " إذا استلمت بائعة الخمر نقودا
بالوزن الثقيل ثمناً للبيرة بدلاً من استلامها حبوباً، أو
أنها جعلت قيمة البيرة (المباعة مقابل الحبوب) أقل
من قيمة الحبوب المستلمة فعليهم أن يثبتوا هذا
التحايل على بائعة الخمر ويقذفونها في الماء
(النهر) " والمادة ١١١ من الشريعة نفسها " إذا
أعطت بائعة الخمر شراب البيخم (وهو نوع من أنواع
البيرة) على سبيل الإعارة فعليها أن تستلم خمسين
(سوت) من الحبوب وقت الحصاد" .

أما عن العمل التجاري بشكله العام فقد أشير إليه
بنص قاتوني يعود إلى فترة العصر الآشوري الوسيط
١٣٦٥-٩١٠ ق.م وهو من مواد اللوح الأول من
مجموعة الألواح التشريعية الآشورية التسعة وهو
نص المادة ٢٢ " إذا تسبب رجل في أن تشترك زوجة
رجل آخر برحلة تجارية ، وهو ليس أبا أو أخا أو ابناً
لها بل رجل غريب عنها فإن كان لا يعلم حقاً بأنها
زوجة رجل، فليقسم بذلك وعليه أن يدفع إلى زوجها

٢ طالنت من الرصاص أما إذا كان يعلم بأنها زوجة رجل فعليه أن يعرض الأضرار ويقسم (بالإله) أنه لم يضاجعها ، وإذا أفادت زوجة الرجل " أنه قد ضاجعني " ففي هذه الحالة عليه أن يعرض الأضرار إلى زوجها ويذهب إلى النهر (للحكم الإلهي) من دون قيد أو شرط . فإذا خذله النهر فسوف يعامل = يعاقب بنفس المعاملة التي سيعامل الزوج بها زوجته* .

وعلى الرغم من التقييد الذي ورد في النص أعلاه إلا أن هنالك إشارة واضحة على إمكانية مزاولة المرأة للعمل التجاري وهي إشارة لا يمكن نكرانها أو تحريفها فكلمتي (برحلة تجارية) تغنيان عن الشرح والتعليق. يبقى أن نعلم بأن التقييد الذي ورد هو أمر طبيعي خاصة إذا ما علمنا بأن هذا النص يعود إلى فترة العصر الأشوري الوسيط وما تعنيه هذه الفترة بالنسبة للمرأة إذ أن حرية المرأة قد قيدت في تلك الفترة وهذا أمر معروف من خلال النص القانوني. وعلى الرغم من أن باقي الشرائع العراقية القديمة لم تحتو على نص مشابه لهذا النص إلا أننا نعتقد من

خلال ما أطلعنا عليه بأنها ربما أجازت للمرأة أن تتاجر، ذلك لأنها سمحت للمرأة أن تمتلك وأن تفتح بعض المهن رغم أن فيها نصوصاً قانونية كثيرة نظمت التجارة والتعاملات التجارية المختلفة لكن المخاطبة بهذه النصوص جاءت بصيغة التذكير إلا أن هذا لا يعني شيئاً حسب الاعتقاد إذ هو ديدن المشرع وعرف سار عليه إلى يومنا هذا والأمثلة على ذلك كثيرة .

ولعل نصوصاً قانونية أخرى أو وثائق اقتصادية تأتي في قابل الأيام من خلال أعمال التنقيب تدلنا على أن العمل التجاري كان مكفولاً للمرأة بشكل جلي وواضح ليس فيه لبس ونحن هنا لا نستبعد أن يكون المشرع العراقي القديم قد سمح للمرأة بمزاولة الأعمال التجارية في العصور الحضارية المختلفة التي مر بها المجتمع العراقي القديم .

ثالثاً: الأعمال الإدارية التي مارستها المرأة .

لقد مارست المرأة في العراق القديم العمل الإداري بمختلف أنواعه وكانت تلك الممارسة من أهم ما يمكن أن نسجله للعراقيين القدماء من رقي في هذا الصدد؛ إذ أن العمل الإداري يعتبر من أعمال الدولة وأي دولة مهما أدعت بأنها تطبق العدالة وتدافع عنها حتى وإن نصت قوانينها على ذلك لا يمكن لنا أن نأخذ هذا الكلام على محمل الجد ما لم يقترن بعمل أي بتطبيق حقيقي على أرض الواقع. هنا أكد العراقيون القدماء بأنهم كانوا على وعي تام بهذا الجانب وأقدم الإشارات التي وصلتنا حول هذا الموضوع هي جداول أو أثبات الملوك السومرية وهي اثبات مطولة ومفصلة شملت الملوك الذين حكموا البلاد في عهد ما قبل الطوفان ثم السلالات التي حكمت من بعد ذلك الحدث إلى الزمن الذي جمعت فيه تلك الأثبات ويرجع إلى أن زمن أول جمع لها قد تم في عهد سلالة أور الثالثة^(٤)، فقد ذكرت جداول الملوك السومرية أن امرأة تدعى كوبابا قد استولت على عرش

مدينة كيش في حدود ٢٤٢٠ ق.م ، يمكننا أن نعتبر
كوبابا المرأة الوحيدة التي حكمت البلاد لوحدها دون
مشاركة من زوجها أو ابنها .

وقد تقلدت عدد من النسوة في وادي الرافدين منصب
حاكم مقاطعة، وكانت اغلب هذه النسوة من الأميرات
زوجات أو أخوات الملوك، وكانت الحاكمة تسيطر عادة
على عدد من المدن والقرى وتحكم بأسم الملك وقد
وصلتنا بعض الأمثلة على ذلك منها .

الحاكمة أمينة في نوزي فقد حكمت منطقة واسعة
باسم الملك ساوشر ملك الميتانيين في حدود ١٣٨٠
ق.م .

كما حكمت عدد من الملكات بدل أزواجهن أو أبنائهن
عندما يذهب هؤلاء إلى الحروب أو يكونوا صغار
السن ومنهن:

الملكة شيبتو زوجة الملك زمريلم ملك ماري (تل
الحريري) والملكة نقية زوجة الملك سنحاريب والملكة
سميراميس والدة الملك أد نيرا ري الخامس .

ومن المفيد أن نشير إلى أن المرأة تبوأَت منصب القضاء. فقد أشار هذا النص أن لجنة المحلفين الذين حكموا لصالح الزوجة كانوا من النساء لأن المصطلح المستعمل بخصوص هؤلاء هو Shibtu ^ صيغة التأنيث من المصطلح Shibuti ^ أي الشيوخ وكبار السن، ومن النساء اللواتي تولين منصب القضاء الكاتبة عشتار - أمو ابنة أبا نيبم^(٥).

إن أهم ما يميز حضارة وادي الرافدين عن باقي حضارات العالم القديم الأخرى هو اختراع الكتابة في بداية الألف الثالث قبل الميلاد والذي أُعتبر بحق تحول مفصلي بين عصور ما قبل التاريخ والعصور التاريخية، وبعدها استقرت قواعد اللغة السومرية ومقاطعها وعلاماتها، وبعد دخول هذا الاختراع العجيب في أدق تفاصيل الحياة اليومية لمجتمع وادي الرافدين، ومن ضمن الأعمال التي كانت قد استفادت من اختراع الكتابة في تنظيم شؤونها هي الأعمال التجارية والكهنوتية والإدارية فأصبحت الكتابة فيما بعد مهنة مهمة بل ومحترمة جدا في العراق القديم وذلك لقلة الكتاب إذ أن طبعة الخط المسماري

وكثرة العلامات فيه في عصوره الأولى جعلت من تعلم هذا الخط وكتابه مهمة شاقة وصعبة تحتاج إلى صبر وإتقان ومثابرة لسنوات طويلة . ولو عرفنا أن التعليم في مجتمع وادي الرافدين في تلك الفترة لم يكن عاما بل اقتصر على أبناء العائلات الغنية التي كان باستطاعتها أن تتحمل المصاريف الباهظة والاستغناء عن أبنائها لسنوات طويلة يقضونها في التعليم .

أن ما يهمنا هنا هو تعلم المرأة للكتابة ومن ثم ممارسة هذا العمل على أنه مهنة ، والراجح لدينا من خلال ما وصلنا من نصوص. أن المرأة كانت قد دخلت معترك هذه المهنة منذ وقت مبكر إذ تشير بعض النصوص إلى أن النسوة في العراق القديم اشتغلن ناسخات منذ عصر سلالة أور الثالثة (العصر السومري الحديث) ٢١١٢ - ٢٠٠٤ ق.م أما في العصر البابلي فهناك عدد من الناسخات جاء ذكرهن مع الموظفين التابعين للمعبد أو الدير وكانت معظم تلك الناسخات كاهنات من صنف ناديتو وهذا يدل أيضا على أن المرأة مارست العمل المزدوج. كذلك جاءنا نص من

نصوص شجر بازار ذكر لكاتبه بأسم أبي لبيوط ذكرت هذه
الكاتبه مع بعض الموظفين الذين استلموا الأرزاق من
القصر الملكي في عهد الملك يسمح أدد ١٧٩٦ -
١٧٨٠ ق.م وهو ابن الملك الاشوري أشمي دكان.

وفي نصوص مملكة ماري (تل الحريري) جاء ذكر سبع
ناسخات من بين الذين استلموا الأرزاق في زمن الملك
زمريلم ١٧٧٩-١٧٦١ ق.م ولدينا أسماء العديد من
الكاتبات أو الناسخات وفي عهود حكام و ملوك عديدين
مثل :

- أنانا - أمامو / ذكرت هذه الناسخة في نص يعود إلى
زمن بنتاخون أيلأ وهو أحد حكام سبار قبل أن يستولي
عليها ملوك سلالة بابل الأولى وجاء آخر ذكر لها من
زمن الملك سومولأيل ١٨٨٠-١٨٤٥ ق.م وتذكر
أحدى هذه النصوص أن والد هذه الناسخة ويدعى
أبا- طاييم كان ناسخا هو أيضا .

- شات - آيا / ذكرت في عصر الحاكم ايميروم اولأ ثم
في زمن الملك سومو لائل ثانيا.

- نن-أزو/ ذكرت زمن الملك صابينوم ١٨٤٤-١٨٣١ ق.م .

- أمات شمش / من عهد الملك أيل سن ١٨٣٠ -
١٨١٣ ق.م

- ماتا / من عهد الملك سن - مبلط ١٨١٢-١٧٩٣ ق.م
- أمات - مامو / عملت هذه الناسخة مدة تناهز الأربعين
عاما اذ عاصرت ثلاثة ملوك هم حمورابي ١٧٩٢ -
١٧٥٠ ق.م وسامو ايلونا ١٧٤٩-١٧١٢ ق.م وابي
ايشوا ١٧١١-١٦٨٤ ق.م^(١) .

**رابعاً : الأعمال الحرفية والمهن التي مارستها المرأة سواء في
المنزل أو خارجه .**

مارست المرأة العمل الحرفي خارج المنزل وداخله
حالتها حال الرجل وكان من ابرز الأعمال الحرفية التي
مارستها المرأة هي الفلاحة وما تلحقها من أعمال
تبعية أخرى وبعض الصناعات الحرفية مثل غزل
الصوف ونسجه والرضاعة وغيرها من المهن، وسواء
كانت الحرفة التي مارستها المرأة داخل المنزل أو

خارجة، المهم هو أنها مورست بقصد الربح المادي أي أنها ذات طابع اقتصادي .

لقد أعتبر السومريون مهنة غزل الصوف ونسجه مهنة خاصة بالنساء كما كان لهن الهة خاصة تعرف باسم أوتو Utu ، وتحدثنا نصوص مدينة لكش عن صناعة النسيج في العصر السومري القديم والحديث عن الكادر النسوي العامل في حقل النسيج وأجورهم وأصناف المواد التي تصرف لهم .

ويظهر من نصوص أور الثالثة ٢١١١ - ٢٠٠٣ ق.م أن الغالبية العظمى من العاملين في مصانع النسيج كانت من الإماء وكن يعملن في مصانع تابعة للدولة أو للمعبد أو في مصانع خاصة يمتلكها الأغنياء وذوي النفوذ^(٧) .

ولقد تأكد وجود مهنة الرضاعة من خلال بعض من النصوص المسمارية التي وصلت إلينا من مواضع مختلفة فقد وصلنا نص من موقع سبار كتب فيه أن أرشتي أيا أبنة واراذا أعطت أبنها أخازونو إلى

مرضعة ودفعت لها أجرها من زيت وملابس فارتاح قلبها ولذلك لا يحق لاحد منهن بعد ذلك أن ترفع دعوى ضد الأخرى اما اذا اشتكت احدهن على الاخرى فإن عليها أن تدفع ٣/١ منا من الفضة^(٨) .

وقد جاءنا رقيم آخر من مدينة دلبات ينص على أن امرأة تدعى زوخاتم زوجة أنوم كينوم أعطت طفلها الى ايلتاتي الكاهنة من صنف قادستو لأرضاعه وبعد مرور ثلاث سنوات لم تستطع زوخاتم أن توفي مصاريف الزيت والملابس فقالت الى المرضعة ايلتاساني خذي الصغير ليكون ابنا لك ، فقبلت ايلتاساني بذلك ودفعت ثلاث شيقلات من الفضة الى زوخاتم وتنازلت عما تطلب من مصاريف بخصوص تربية الطفل وذكر في نهاية النص بأنه لا يحق لأي منهما أن تقيم في المستقبل دعوى ضد الأخرى بهذا الخصوص وأقسم الجميع على ذلك أمام عدد من الشهود. وعرفت الإلهة ننخرساک بمرضعة الأبطال فقد جاء ذكرها في العديد من النصوص التاريخية كان من أشهرها نص يعود للأمير أباتام الذي يذكر فيه هذا

الأمير بفخر أن الإلهة ننخرسك قد سفته من حبيبها
الطاهر .

أن ما يؤكد لنا أكثر على أن مهنة الرضاعة كانت
بالفعل مهنة موجودة هي النصوص القانونية فقد
أشارت القوانين العراقية القديمة إلى هذه المهنة
بنصوص قانونية لا تحتمل التأويل وهي واضحة المعنى
والقصد، ومنها نص المادة ٣٣ من شريعة أيشنونا على
مهنة الرضاعة بكل وضوح جاء فيها " إذا اعطى رجل
ابنه للرضاعة والتربية لكنه لم يدفع جرايته من الحب
والزيت واللباس طوال ثلاث سنوات ، فعليه أن يدفع
(إلى مربية ابنه) عشرة منات من الفضة أجرة تربية ابنه
وعليه أن يستعيد ابنه " وكذلك نص المادة ١٩٤ من
شريعة حمورابي " إذا أعطى رجل ابنه الى مرضعة وهذا
الابن قد مات في يد المرضعة فإذا تعهدت المرضعة
(برضاعة) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت
الطفل الاول) فعليهم اثبات ذلك عليها وبسبب
تعهدها(ارضاع) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه
(بموت الطفل الأول) عليهم ان يقطعوا نديبها .

من كل هذا يتبين لنا أن مهنة الرضاعة كانت موجودة بل ومنظمة وفقاً للقانون، أي أنها لم تكن مهنة عابرة وهذا أمر اعتادت عليه العرب والاموريون وغيرهم من سكان العراق القديم وهم من القبائل العربية التي نزحت من الجزيرة العربية واستقرت لفترة من الزمن في تخوم بلاد الشام ومن بعد ذلك استقر بها المآل في بلاد الرافدين .

مارست المرأة في العراق القديم إضافة لمهنة الرضاعة مهنة أخرى لا تقل أهمية عن أي مهنة بل أن المرأة اقتصت بها ، هذه المهنة هي مهنة القبالة أو التوليد وكانت المرأة حتى فترة متأخرة تمارس هذه المهنة بنجاح وتفوق وهناك الكثير من الشواهد تشير الى أن المرأة مارست القبالة والتوليد في المجتمع العراقي القديم .

ومن المهن الأخرى التي مارستها المرأة هي مهنة الخياطة، فقد وجدت مصانع محلية صغيرة خاصة بالعوائل تنتج ملابساً حسب الطلب ، وكان حضور المرأة

واضحاً في مثل هذه المصانع الصغيرة وذكر أن بعضهن عملت بتطريز الملابس. (٩)

ولعبت المرأة في زمن البابليين دوراً بارزاً في تطوير صناعة العطور وتحضيرها أيضاً .

وقد مارست المرأة مهن شاقة وصعبة ومضنية الا أنها استطاعت بصبرها ومطاولتها أن تنجح في تلك المهن التي كان من أهمها الزراعة والأعمال المتممة لها او المكملة .

وتعد الزراعة من أهم الأعمال التي مارسها الإنسان قديماً وحديثاً، والزراعة أيضاً مهنة شاقة تتطلب جهداً بدنياً وقوة جسمانية إذ لم يقتصر أنجاز الأعمال على الذكور فقط بل شمل الإناث أيضاً وعلى اختلاف أعمارهم، فهناك نساء طاعنات في السن ونساء وفتيات فضلا عن مشاركة الأولاد من كلا الجنسين في العمل . وقد زودتنا النصوص الاقتصادية بمعلومات قيمة عن العمال وأصنافهم وأجورهم وجرياتهم . فقد وجدنا أن هناك عاملات من صنف كوروش فمن الأعمال التي أدتها العاملات من هذا الصنف والتي ارتبطت

بالدرجة الأساس بالأرض والزراعة وتربية الحيوان وهي أعمال الحرث والبذار والحصاد والتذرية ثم نقل المحاصيل إلى المخازن وأعمال الطحن وقطع القصب وحزمه ولفه وجني المحاصيل ونقلها وأعمال الري مثل شق القنوات وتنظيفها وصيانتها^(١٠) .

من خلال تلك الأعمال التي مارستها المرأة نجد أنها مارست أعمالاً شاقة إلا أنها أبدعت فيها، وكرست جهودها في سبيل الارتقاء بعملها أكثر فأكثر ولا ننكر بأن المرأة هي التي بدأت بالعمل الزراعي إذ يذكر أستاذنا المرحوم طه باقر " لعل المرأة هي التي امتدت إلى تدجين الحبوب البرية بالزراعة ، أي أنها هي التي أوجدت الزراعة . وكانت أعمال المرأة بالإضافة إلى تربية الأطفال تتعلق بطحن الحبوب وتهينة الخبز والطعام وكذلك الغزل لصنع الملابس وتهينة جلود الحيوانات ، والعناية بتلك الحيوانات المدجنة في حظانها " ^(١١) .

وبهذا تأكد لنا أن المرأة في المجتمع العراقي القديم كانت قد مارست العمل الزراعي وما يرتبط به من أعمال تَبعية أو أعمال متممة لها .

خامساً : المرأة في مجال الموسيقى والغناء .

كانت الموسيقى من الانجازات الحضارية الرائعة في حضارة وادي الرافدين وفي مجتمع له أعرافه وتقاليده الدينية شكلت الموسيقى ركناً هاماً بل وحيوياً في طقوس العبادة الرافدينية ولهذا فقد جاءت الموسيقى أولاً كعامل فعال في التراتيل الدينية وذلك لما فيها من أثر في النفوس ، ويكفي أن يكون العراقيون القدماء أول من صنع الآلات الموسيقية فالقيثارة وغيرها من الآلات الموسيقية الأخرى التي مازالت معروفة ومستعملة حتى وقتنا الحاضر كان العراقيون القدماء قد أوجدوها أولاً قبل أي شعب آخر .

لقد احتوت عدة نصوص مسمارية مختلفة على أسماء كثيرة للآلات الموسيقية الوترية والإيقاعية والهوائية التي استعملها سكان العراق القديم. وتضمنت

النصوص المسمارية كذلك أسماء أصناف الموسيقيين والمناسبات التي استعملت فيها الموسيقى ومعلومات عن أسماء الأوتار ونصب أو تسوية (دوزان) الآلة الوترية والسلم الموسيقي وتمارين للعزف على العود والدف وأنواع الفرق الموسيقية ونصوص الأغاني والتراتيل والتواشيح التي تغني وتعزف في المناسبات والأوقات المختلفة. (١٢)

لقد رافقت الموسيقى سكان العراق القديم بشكل يكاد يكون يوميا حيث عايشها إنسان وادي الرافدين في الطقوس الدينية في المعابد وفي الفلاحة والعمل وفي الأعياد المختلفة كعيد رأس السنة والزواج المقدس وفي المعارك والحروب وفي الاحتفال بالانتصار على الأعداء وفي دفن الموتى، إضافة إلى البيت والمدرسة والقصر الملكي . وكان دور الموسيقى والغناء في الطقوس الدينية قد حدد بصورة دقيقة لدرجة أنه قد وضع دليل لهذا الغرض يوضح موعد أو زمن الأغنية الفلانية من النهار. (١٣)

نستنتج أيضا من خلال دراسة المشاهد واللقى الأثرية، أن المرأة قد شاركت في العزف على الآلات والغناء في مختلف العصور ابتداءً من فجر السلالات وحتى أواخر الأدوار الحضارية في الرافدين . وهناك أدلة وشواهد كثيرة على ذلك منها طبعات الأختام، الاسطوانية وكسرة من لوح نذري اكتشف في خفاجي^(١٤). يمثل الإفريز العلوي منه أحد الحكام وهو جالس يتناول بيده كأسا من شخص آخر واقف أماما وتقف خلف الرجل الواقف امرأة تعزف الجناك وهي واقفة احتراماً للشخص الجالس أمامها . وهناك أثر آخر وهو راية اور يمثل أحد أوجه هذا الأثر مشهداً لوليمنا شراب يشترك فيها عازف على الكنارة ومغنية تقف خلف وتضع يديها على صدرها^(١٥) .

هناك لوح نذري من مدينة نقر يمثل امرأة وهي تعزف الكنارة، ومن أشهر المغنيات في عصر فجر السلالات المغنية اور نانشة التي اكتشف تمثالها المجسد في مدينة ماري كذلك هناك ختم اسطواني لامرأة تعزف على كنارة يعود تاريخه إلى العصر السومري الحديث

وهناك مجموعة من دمي الطين تمثل نسوة عاريات وهن يقرعن على دف صغير وقد وصلت إلينا مشاهد كثيرة من فترة العصر البابلي القديم منها لوح طيني من لارسا يمثل مجلس شراب تشترك فيه عازفة على آلة الجنك ومن العصر الأشوري وصلنا غطاء صغير لعبلة من العاج نحت عليها بالنحت البارز امرأتين تقرع الأولى على طبل أو دف وتسير خلف امرأة أخرى تعزف على الناي المزدوج . وهناك أثر آخر من العاج نحت عليه ثلاث نسوة تظهر الأولى وهي تعزف الناي المزدوج وتعزف الثانية على طبل كبير يشبه الدمام وتعزف الثالثة على آلة مربعة الشكل ذات أوتار أفقية تشبه القانون .

وكان هنالك صنفين من الموسيقيين :

الأول : صنف تابع للمعبد يقوم باحياء الحفلات الدينية من الرجال والنساء (كهنة وكاهنات) .

الثاني : صنف تابع للقصور الملكية ، وكان معظمهم من العبيد .

وكانت مهنة العزف والغناء مثل المهن الأخرى يتوارثها الأبناء عن الآباء وتبقى محصورة في عوائل معينة وكان للموسيقيين وخاصة التابعين إلى المعابد مركزا اجتماعيا مرموقا.

ان مشاركة المرأة العراقية القديمة في الموسيقى لم تقتصر على الموسيقى الدينية وموسيقى الأعياد والمهرجانات والالعاب الرياضية والاحتفالات الخاصة بل نجد ان المرأة الآشورية قد شاركت في الفرقة الموسيقية العسكرية الآشورية قبل ٢٦٨٠ سنة من الآن وهذا ما لم يثبت بعد لنساء حضارات أخرى مثل الحضارة المصرية القديمة والحضارة الإغريقية والرومانية . وقبل ٣٤٠٠ سنة من الآن غنت المرأة السومرية لأنتصار ملكها القائد على الأعداء وشاركت في الاحتفالات التي أقيمت بهذه المناسبة^(١١) .

الفصل السادس حق المرأة في الحماية القانونية من الاعتداء عليها كامرأة

لقد شكلت النصوص العقابية في شرائع العراق القديم العمود الفقري لتلك الشرائع ذلك لكثرتها وتعدد عقوباتها وقد تدرجت تلك النصوص في أحكامها فمن الغرامة المالية مروراً بمبدأ القصاص (أو مبدأ العين بالعين والسن بالسن) الا أن ما يمكن أن نتلمسه من تلك الشرائع المتعددة أنها وفرت قدراً لا بأس به من الحماية للمرأة من أي اعتداء يمس عفتها كامرأة وهو أمر سارت عليه معظم شرائع العراق القديم .كذلك فهي حمت المرأة من محاولة الاعتداء عليها كامرأة وعاقبت كذلك على جرائم الاعتداء الجنسي على المحارم كما عاقبت على جرائم الشروع في الاعتداء.

وقد قسمنا العقوبات التي تخص جرائم الاعتداء على المرأة إلى عدة أقسام وفقاً لاعتقادنا وحسب التصنيفات القانونية الحديثة المتبعة وتسهيلاً للقارئ . ومن هذه الجرائم :

- أولاً: جريمة القذف أو التشهير .
ثانياً: جريمة هتك العرض أو الاعتداء على العرض .
ثالثاً: جرائم الاعتداءات الجنسية على المرأة .
١- جرائم الاعتداءات الجنسية العادية .
٢- جرائم الاعتداءات الجنسية على المحارم .
رابعاً: جرائم الإيذاء بالضرب على المرأة .

أولاً: جريمة القذف أو التشهير .
أن أسمى ما يمكن أن يمتلكه المرء في حياته هي السمعة الحسنة والشرف والعفة وقد دأب الإنسان منذ بداياته على صون تلك المفاهيم سواء كانت عملية صونها عرفية أم قانونية وعلى أية حال فقد اتضح لنا من خلال الشرائع العراقية القديمة أن مجتمع بلاد الرافدين كان يولي تلك المفاهيم أهمية فائقة تجسدت بالمواد القانونية الكثيرة والمتعددة فلا نغالي إذا ما قلنا أن الشرائع العراقية القديمة أجمعها قد احتوت على نصوص قانونية عاقبت كل من لمس سمعة إنسان

بسوء سواء كان هذا الإنسان رجلاً أم امرأة لكنها ركزت أكثر على حماية المرأة كونها معرضة للاعتداء في مثل هكذا حالات أكثر من الرجال.

ان ما درج المشرع العراقي القديم عليه في اعتبار الجريمة مخلة بالآداب العامة في تلك الفترات السحيقة هي نفسها في كل زمان ومكان أي أن أول من أوجد الجرائم المخلة بالآداب العامة والفعل الفاضح هو المشرع العراقي القديم وعبر عن ذلك بنصوص قانونية كثيرة شكلت بمجملها البداية لما يمكن أن نصطلح عليه اليوم بجنحة القذف ويعرف القذف بأنه إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه^(١).

ويتحقق الإسناد بنسبة أمر إلى شخص معين .
سواء كان ذلك بصفة تأكيدية أو تشكيكية وهو يتحقق بمجرد الأخبار بواقعة تحتمل الصدق أو الكذب^(٢).

لقد ثبت بأن القانون في العراق القديم كان قد عاقب الجاني في مثل هكذا حالات وقد برهنت نصوص القانون على الحرص الذي أبداه المشرع على سمعة

الإنسان إذ تجسد هذا الحرص في أول قانون مدون وصلنا وهو قانون أورنمو مما يدل على أن تبلور هذه المفاهيم ونضجها في مجتمع بلاد الرافدين كان قد قطع شوطاً طويلاً قبل تدوين القانون أن القانون جاء ليقرر واقعاً معاشاً أو عرفاً سائداً.

جاءت المادة ١١ من قانون أورنمو معبرة عن ذلك " إذا اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر (الحكم) أثبت براءتها ، فعلى متهمها أن يدفع (كغرامة) ثلث ألمن من الفضة" والمادة ٣٣ من قانون لبت عشتار " إذا ادعى رجل بأن ابنة رجل حر غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية (مع رجل ما) ، وثبت أنها لم تقم بذلك ، عليه أن يدفع (كغرامة) عشر شيقلات من الفضة " . والمادة ١٢٧ من قانون حمورابي " إذا تسبب رجل في أن يشار بالأصبع الى كاهنة الالينتوم أو على زوجة رجل ، ولكنه لم يثبت (اتهامه) ، فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف (شعر رأسه) . وكان الحال كذلك في المادة ١٨ من اللوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة "

إذا قال رجل لصاحبه سرا (= على انفراد) أو في مشاجرة " أن زوجتك زانية " ووعده قاتلا " أنا سأتهمها بذلك " فإذا لم يتمكن من اثبات تهمة، فإن هذا الرجل سيضرب أربعين جلدة ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل ، ويعلم بعلامة وعليه أن يدفع طالنتنا واحدا من الرصاص " .

ان العقوبة القاسية التي فرضها المشرع هنا هي للحفاظ على الشرف والعفة وهذه العقوبة كانت في محلها ذلك أن الشرف عندما يلوث لا يمكن أن تعود سمعة الشخص إلى سابق عهدها وما فرض المشرع لهذه العقوبة التي كانت تحتوي على عدة عقوبات في آن واحد فهي عقوبة بدنية من خلال عملية الجلد والسخرة والوشم وهي عقوبة مالية من خلال الغرامة اذن نحن أمام عقوبة مزدوجة (بدنية+ مالية) كل هذا كي لا يجرؤ أي فرد على ألقذف أو التشهير بسمعة شخص آخر دون وجه حق . ومن هنا تأتي الحماية التي أرادها المشرع للمرأة .

ثانياً : جريمة هتك العرض أو الاعتداء على العرض .

إذا كان المشرع العراقي القديم قد عاقب على جريمة القذف أو التشهير فهو أيضاً قرر عقوبة على جريمة التحرش بالمرأة أو محاولة الاعتداء الجنسي عليها وما جاء هذا العمل الا استكمالاً لموضوع الحماية التي أرادها المشرع للمرأة . ويعد هتكاً للعرض أو الاعتداء على العرض كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه أو عليها ولا يصل إلى مرتبة فعل الواقعة أو اللواط وذلك أن الحياء العرضي لشخص ما يتعلق بذات جسم الإنسان الذي تدعوه الفطرة لأن يحميه من كل الأفعال التي تمسه مما يعبر عنه بالعورات، ومن الأمثلة التي يمكن أن تسأل لكي يعد الفعل اعتداء على العرض تقبيل المرأة أو قرصها أو لمس ثديها الخ ، أو أي مكان يعد عورة تتفاتی المرأة في صونها والحفاظ عليها^(٣).

وقد أشارت المادة التاسعة من اللوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة إلى جريمة هتك العرض وقررت لفاعلها عقوبة يمكن أن نقول

عنها أنها عقوبة عادلة وهذا هو نصها " إذا مد رجل يده إلى امرأة متزوجة بغية مداعبتها وأتهم (بذلك) وأثبتت التهمة عليه ، يقطع أصبع من أصابعه . وإذا قبل تلك المرأة فسوف تمرر حافة الفأس على شفته السفلى حتى تقطعها " وعلى الرغم من أن هذا النص هو الوحيد الذي قرر عقوبة لجريمة هتك العرض من بين النصوص العديدة لشرائع العراق القديم إلا أنه أي المشرع حقق بهذا النص نموذجاً من نماذج الحماية الفاعلة التي أراد منها حماية المرأة من أي اعتداء قد يظالمها باعتبارها أنثى وهو من زاوية أخرى برهن بشكل واضح على أن وعي المشرع كان عالياً بالمشاكل أو المضايقات التي كانت تعانيها المرأة وهذا ينم عن نظرة سليمة وسديدة لحياة مجتمعية أكثر أمناً واستقراراً لعنصر مهم من عنصري المجتمع .

ويمكن القول أخيراً أن المجتمع العراقي القديم كان من بين المجتمعات القليلة ان لم نقل الوحيدة التي عنت بتفاصيل حياتية دقيقة وفي مختلف المجالات وكان للمرأة نصيب

وأفر من هذه الإجراءات التي شكلت البداية الحقيقية
والانطلاقة الأولى لمفهوم حقوق الإنسان .

ثالثاً : جرائم الاعتداءات الجنسية على المرأة .

شكلت جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة في الشرائع
العراقية القديمة موضوعاً مهماً ودلت على ذلك كثرة
النصوص التي عالجت حالات متعددة للاعتداءات الجنسية
ولا تكاد تخلو شريعة من شرائع العراق القديم من نص
أو أكثر لمعالجة هذه الجريمة التي اعتبرها المشرع
من الجرائم البشعة حيث قرر عقوبات قاسية على
مرتكبيها في شريعة حمورابي خاصة ومجموعة الألواح
التشريعية الآشورية التسعة .

وحاولنا هنا أن نسلط الضوء على نوعي جرائم
الاغتصاب؛ وهما جرائم الاغتصاب العادية التي تقع من
قبل رجل على امرأة وجرائم الزنا بالمحارم وهي جرائم
تقع من قبل رجل على إحدى قريباته المحرمات عليه
سواء كان هذا التحريم بالقربى أو بالمصاهرة، وعلى
أية حال فنحن هنا نبحث في جرائم الزنا أو الاغتصاب

بالإكراه الذي يقع على المرأة ولذلك فالمشرع في العراق القديم كان قد عاقب على جرائم زنا من نوع آخر حيث يكون الزنا برضا الطرفين، أو أن المرأة هي التي دعت الرجل للزنا بها وعليه فنحن معنيون هنا أن نبحت في جرائم الزنا والاعتصاب من النوع الأول أي بالإكراه .

وقبل أن نلج في موضوعنا وجب علينا أن نعطي صورة للحياة الاجتماعية التي كانت سائدة في العراق القديم . فالمجتمع العراقي القديم كان مجتمعا محافظا وكان للعنصر الجزري دور بارز في ترسيخ المعتقدات الاجتماعية والأعراف والقيم التي عرفت بها المجتمعات الجزرية فالأكديون والبابليون الآموريون^(٤) منهم والكلديون^(٥) والأشوريون كلهم من الأقاليم الجزرية حتى السومريون الذين لم تتكشف حقيقة أصلهم هم أيضا ذوو قيم وأعراف وتقاليد تحث كلها على الشرف والعفة وصون الحرمات ، ولهذا فليس من الغريب أن ينص المشرع العراقي القديم من بين النصوص القانونية الكثيرة ومن بين الشرائع

المتعددة على صون شرف المرأة وحرمة العرض الذي هو اعز ما يملك الإنسان في حياته على الإطلاق .

١ - جرائم الاعتداءات الجنسية العادية .

عد المشرع العراقي القديم جرائم الاغتصاب من الجرائم الخطيرة الماسة بأمن المجتمع، ولهذا قرر لها عقوبات قاسية تتناسب وحجم الضرر الحاصل. على الرغم من أن بعض الشرائع لم تنص على عقوبة معينة لجريمة الاغتصاب، الا أن ذلك لا يعد انتقاصا وذلك لأننا لم نحصل عليها كاملة ، والاغتصاب جريمة عمدية وهي حالة الوطاء الذي يقع كاملا من رجل على امرأة دون رضاها وبشكل انعدام رضا الأنثى جوهر الاغتصاب .

ان النصوص العقابية في الشرائع العراقية القديمة جاءت مختلفة في نوع العقوبة، فقد أشارت المادة الخامسة من شريعة اورنمو إلى عقوبة اغتصاب الآمة ولم تشر إلى عقوبة لجريمة اغتصاب الحرة، وكانت المادة هذه قد قررت عقوبة الغرامة المالية وهي عقوبة اغلب الجرائم في تلك الشريعة،

ويمكن أن نقول في العصر السومري بشكل عام، وقد أشارت هذه المادة إلى كون الآمة عذراء ووقعت عليها حالة الاغتصاب "إذا أزال رجل بكارة أمة رجل آخر بالإكراه عليه أن يدفع (كغرامة) خمسة شيقلات من الفضة " أي ما يعادل ٤٢ غراماً من الفضة في الوقت الحالي ذلك أن الشيقل الواحد يساوي ٨,٤ غرام وهي غرامة يمكن أن نقول عنها بأنها كبيرة في تلك الفترة .

أن ما يخص عقوبات جرائم الاعتداءات الجنسية لم تكن واحدة في كل العصور الحضارية التي مر بها العراق القديم وخير ما يمكن أن نستشفه من تلك النصوص هي أنها تفترض وقائع معينة وتضع لها عقوبات . ويأتينا نص آخر من العصر البابلي القديم وهو نص المادة ٢٧ من شريعة أيشنونا " إذا أعطى رجل لابنة رجل مهراً ، ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها (افتنضها) من دون موافقة أبيها وامها فهذه قضية (قتل) نفس ويجب أن يموت " هنا ساوى المشرع بين جريمة القتل العمد التي كانت عقوبتها الاعدام وبين

جريمة الاغتصاب المقرونة بالخطف ويمكن لنا ان
نتصور هنا وتلمس الحرص البالغ للمشرع على حماية
المرأة من مثل هكذا اعتداءات.

وجاء الينا نص آخر لحالة أخرى في شريعة
حمورابي يعالج موضوع الاعتداءات الجنسية على المرأة
وهو نص المادة ١٣٠ " اذا باغت رجل زوجة رجل
آخر ، ولم تكن قد تعرفت بعد على رجل ، وهي لا تزال
تعيش في بيت أبيها ، واضطجع في حجرها وقبض عليه
(أثناء ذلك) فإن هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة
" وجاءنا نص آخر من مجموعة الألواح الأشورية
التشريعية التسعة وهو نص المادة ١٢ من اللوح الأول "
اذا مرت زوجة رجل في شارع عمومي ومسكها رجل
وقال لها " دعيني اضاجعك " فإذا رفضت ودافعت عن
نفسها بغيرة وحماس غير أن الرجل أخذها بالقوة
وضاجعها فإذا شاهدوه يضاجع المرأة أو أن شاهدا قد أيد
مشاهدته لهذا الرجل وهو يضاجع المرأة ، فعليهم أن
يقتلوا هذا الرجل أما بالنسبة للمرأة فلا عقاب عليها "

لقد أشار المشرع في هذه المجموعة إلى نوعين من الاغتصاب وهما اغتصاب المرأة المتزوجة في نص المادة ١٢ واغتصاب المرأة العذراء في نص المادة ٥٥ من الشريعة نفسها وهو تقدم وصل اليه المشرع بعد رحلة طويلة. لكن العقاب في الحالتين اختلف اختلافا جذريا وهذا هو نص المادة ٥٥ " اذا اغتصب رجل ابنة عذراء لرجل (آخر) وهي لم تنزل تعيش في بيت والدها . ولم يكن قد طلب يدها أحد ولم تفتح ولم تكن قد تزوجت (بعد) ولم يكن هنالك دين على بيت والدها . فإذا وقع (الاغتصاب) في داخل المدينة أو في الريف أو أثناء الليل في شارع عمومي أو في مخزن الحبوب أو أثناء احتفالات المدينة ، فلوالد الفتاة الحق في أخذ زوجة المغتصب وله أن يعطيها كسي يزنى بها ، ولا يرجعها إلى زوجها بل يأخذها له . وللوالد أن يعطي ابنته المغتصبة كزوجة لمغتصبها . فإذا لم يكن للمغتصب زوج ، فعليه أن يدفع لوالد الفتاة فضة تساوي قيمتها ثلث سعر الفتاة العذراء ، وإضافة إلى ذلك عليه أن يتزوج الفتاة التي اغتصبها ولا يجوز له طردها . أما

إذا لم يرغب والد الفتاة (بزواج ابنته من مغتصبها) ،
فيمكنه أن يأخذ ثلث سعرها فضة ويزوجها لمن يريد*.

يتضح لنا الآن بعد تلك النصوص القانونية التي
ذكرناها؛ بأن المشرع العراقي القديم كان قد أوجد حماية
للمرأة من الاعتداءات الجنسية التي تقع عليها لا يمكن
نكرانها أو تجاهلها رغم أن تلك الحماية لم تكتمل كما
هو عليه الحال في القوانين العقابية المعاصرة، إلا أنها
وفرت حماية لا بأس بها أن لم نقل أنها جيدة وفقا
لمنظور تلك العصور. والشيء الذي نريد التأكيد عليه هنا
هو.

أن المشرع أخذ بالظرف المشدد وبالقصد الجنائي في
فرض العقوبة وهما من المبادئ القانونية في قوانين
العقوبات المعاصرة التي أستقر عليهما القضاء في
العصر الحديث ، يعني لنا هذا أن المشرع في العراق
القديم كان قد سبق غيره في ادراك هذه الأمور التي
نعتبرها اليوم من أهم انجازات الفكر القانوني المعاصر.

٢- جرائم الاعتداءات الجنسية على المحارم .

على الرغم من أن المجتمع العراقي القديم كان من المجتمعات الوثنية الا أنه كان يتمتع بقيم وتقاليدها عالية وأخلاقيات لا يمكن الاستهانة بها ومن بين تلك القيم والتي نص عليه القانون هي حرمة الزنا بالمحارم والمحارم هن النساء اللاتي يحرم التزوج بهن ليكون ما سواهن حلالا لهم ، أن أسباب التحريم في الشرائع العراقية القديمة قسما فمنها مؤبده مثل القرابة فيحرم على الإنسان التزوج بأمه أو أخته أو جدته أو ابنته الخ أو أن تكون الحرمة مؤقتة مثل المصاهرة كزوجة الأب وزوجة الابن.

خلت كل من شرائع أورنمو ولبت عشتار وايشنونا من نصوص قانونية تعالج الجرائم الجنسية الواقعة على المحارم ولا يمكننا التكهن بعدم ادراج المشرع العراقي لنص قانوني أو اكثر يعالج جريمة الزنا بالمحارم رغم أن بعضا من هذه الشرائع جاءت ناقصة. جاءت شريعة حمورابي تحمل نصوصا متعددة تتعلق بجريمة الزنا بالمحارم وأولت تلك الشريعة أهمية تكاد

تكون خاصة لجريمة الزنا بالمحارم وقد أدرجت
نصوصاً بصور شتى :

أ- جريمة زنا الأب بابنته نصت عليها المادة ١٥٤
" إذا جامع رجل ابنته ، فعليهم أن يطردوا (ينقوا)
ذلك الرجل من المدينة" .

ب- جريمة زنا الأب بزوجة أبنه نصت على ذلك
المادة ١٥٥ " إذا اختار رجل عروس لأبنه ، واتصل
أبنه جنسياً بها ، وقبضوا بعدئذ على الرجل (والد
زوجها) وهو نائم في حضنها ، فعليهم أن يوثقوا هذا
الرجل ويرموه في الماء" (١) .

والمادة ١٥٦ " إذا اختار رجل عروس لأبنه ، ولكن
ابنه لم يتصل (جنسياً) بها ، ونام هو في حضنها ،
فعليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة ويسلمها كاملاً
كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها ، ولها (الحق)
أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها" .

ج- جريمة زنا الابن بوالدته نصت على ذلك المادة
١٥٧ " إذا نام رجل بعد (وفاة) والده في حضن أمه ،
فعليهم أن يحرقوا كليهما " يتبين من هذا النص أن

جريمة الزنا هذه تكون برضا الطرفين ودليل ذلك أن العقوبة وجهت إلى الاثنين معا .

د - جريمة زنا الابن بزوجة أبيه التي رتبته بعد وفاة والده " اذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن مربيته ، الوالدة أولادا فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه " .

على العموم يتبين لنا مما سبقناه أن المشرع كان قد حافظ قدر استطاعته على حماية عفة المرأة وشرفها من أي اعتداء جنسي يقع عليها حتى وان كان من ذوي القربى وهنا يتضح لنا قصد المشرع وغايته في مد يد العون إلى المرأة في كل زمان ومكان.

رابعاً : جرائم الإيذاء بالضرب على المرأة .

حمى المشرع العراقي القديم المرأة وقرر في بعض نصوصه القانونية عقوبات على كل من يؤذيها بالضرب وقد جاءت تلك العقوبات منسجمة مع ما اراده المشرع رغم ان المشرع كان قد وفر الحماية للإنسان في المجتمع بأسره رجلا كان ام امرأة الا انه خص المرأة ببعض النصوص القانونية محاولا توفير أقصى انواع الحماية لها فقد نصت المادة ٤ من رقيم نفر على تغريم كل من يضرب ابنة رجل حر ويسبب لها الاجهاض :

" اذا قد ضرب ابنة رجل حر وسبب لها الإجهاض عليه ان يدفع نصف المنا من ،الفضة " وأشارت المادة الخامسة إلى ان البنت أن توفيت من جراء تلك الضربة فعقوبة الرجل المعتدي تكون الإعدام " اذا توفيت (البنت) فسوف يقتل ؟ ذلك الرجل " ولم تخلُ الشرائع العراقية القديمة من فرض عقوبة على من يعتدي بالضرب على المرأة الامة فقد نصت المادة السادسة من رقيم نفر على تغريم من يعتدي بالضرب على أمة رجل اخر " اذا.....قد ضرب أمة

رجل وسبب لها الإجهاض ، عليه أن يدفع خمسة شقيقات من الفضة " وأشارت المادة ٢٠٩ من شريعة حمورابي إلى ذات المعنى " ذات إذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها إسقاط ما في جوفها (جنينها) فعليه أن يدفع عشرة شقيقات من الفضة لإسقاط ما في جوفها " وتبعت المادة هذه مادة أخرى مكملتها لها وهي المادة ٢١٠ " إذا توفيت تلك المرأة أي بنت الرجل فيجب أن تقتل بنته " وهذا النص هنا اختلف عن النص السابق من رقيم نفر الذي عالج نفس الواقعة. وقد أشارت مجموعة الألواح التشريعية الآشورية التسعة إلى المعنى ذاته إلا ان العقوبة جاءت أشد وهذا ما قررته المادة ٢١ من اللوح الأول" إذا ضرب رجل ابنة رجل (آخر) وسبب لها إسقاط ما في جوفها ، فإذا اتهم بذلك وثبتت التهمة عليه ، فعليه أن يدفع (٢) طالنت و(٣٠) منا من الرصاص ، ويضرب خمسين جلدة ، ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل " وكذلك الحال في المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الشريعة نفسها.


أن ما يثير الانتباه حقا أن جميع المواد التي ذكرناها
وهي لشرائع متعددة كانت قد عالجت واقعة معينة بالذات
وهي الاعتداء بالضرب على المرأة الحامل ولم تعالج
وقائع أخرى ، نقول ربما أحالت تلك الوقائع إلى النص
العام . يبقى أن نقول هنا أن المرأة حميت من قبل
المشرع وهذا الأمر تجلى بهذه النصوص وغيرها .

جدول ببعض الأوزان الواردة في النصوص
القانونية مع ما يعادلها حالياً

ت	الأوزان العراقية القديمة	ما يعادلها حالياً
١	شيقل واحد	٨ ر٤ غم
٢	المنى الواحدة الاعتيادية	٥٠٥ غم
	المنى الواحدة الصغيرة	١٦٨ غم
٣	طالنت واحد	٣٠٣



الالهة الام مجموعة دمي باحجام مختلفة - تل - الصوان




الالهة الام تل - الصوان

١٤٩



الالهة الام - تل الصوان

١٥.



دمى مختلفة لنساء




مجموعة دمي الالهة الام تل الصوان



دميتين لامرأتين من الحضر




لوح لامرأة عراقية قديمة تعزف على آلة موسيقية



وجه امرأة سومرية من الوركاء ٣٠٠٠ ق-م



وجه فتاة من العاج من النمرود ٧٢٠-ق- م



الالهة الام

الختامة

يتبين لنا من كل ما تقدم: أن المجتمع العراقي القديم قد مهد السبيل لكي تتمتع المرأة بحقوقها المشروعة، وأن لا تعامل معاملة دونية وهذا ما يمكننا أن نستنتجه من خلال الشرائع المتعددة لحضارة بلاد الرافدين ولكي نعود بالأشياء إلى أصولها التاريخية. حاولنا أبراز الملامح الحقيقية لحقوق المرأة في المجتمع العراقي القديم، وتبين لنا من خلال النص القانوني بأن المرأة في العراق القديم كانت قد تمتعت ببعض من الحقوق. فقد رأينا أن المرأة الأم تمتعت بحقوق معينة على أبنائها كما ان المرأة الزوجة تمتعت بحقوق زوجية عديدة. وكان الحال نفسه مع المرأة كبنت والمرأة كأمة، وكذلك فإن المشرع العراقي القديم لم يغفل دور المرأة باعتبارها نصف المجتمع وبناءً عليه فقد منحت المرأة الحق

في ممارسة العمل وكانت لها مهنة خاصة بها إضافة إلى المهنة المشتركة التي كانت تمارسها جنباً إلى جنب مع الرجل. وقد حمى المشرع المرأة من بعض الاعتداءات التي كانت تمس كيانها كامرأة، وقرر عقوبات شديدة بحق الجناة فلكل هذا أردنا أن نعرف الجميع على أن العراق القديم كان المنبع الأول والمنهل العذب للحقوق وعلى أرضه تشكلت وبصدق البداية الحقيقية لما عرف فيما بعد بمفهوم حقوق المرأة فقد أسس العراقيون القدماء ديمقراطية للأحرار في عصر غلب عليه الظن بأنه عصر للعبيد ، وليست ديمقراطية للعبيد في عصر غلب عليه الظن بأنه عصر للأحرار وكانهم كانوا على علم من أنهم سيذكرون بأحرف من ذهب بعد عدة آلاف من السنين ، أن القانون ليس ملك لمن يكتبه بل هو ملك لمن يطبقه وقد كان للعراقيين القدماء السابق في

كتابة وتطبيق القانون معاً ولهذا فمن المهم أن
نكتب قانوناً عادلاً يحترم الإنسان لكن الأهم من ذلك أن
نحترم ما نكتبه ونطبقه وهذا ما يطمح إليه كل إنسان
يبحث عن العدالة.

هوامش لفصل الأول:

- (١) عقراوي، ثلما أستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، ط١، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٨. ص ١٥٥
- (٢) أقدم مستوطن زراعي وتقع قرية جرمو على بعد ٣٥ كم شرقي مدينة كركوك شمال العراق .
- (٣) تل صغير ذو شكل بيضوي يقع على ضفة نهر دجلة اليمنى، على بعد ١١ كم جنوب سامراء كشف فيه عن دمي (تماثيل صغيرة) من حجر المرمر الجميل للآلهة الأم .
- (٤) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط١ الجزء الأول، بغداد مطبعة الحوادث، ١٩٧٣ ص ١٩٣ .
- (٥) مسكوني، صبيح، تأريخ القاتون العراقي القديم، ط١، بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٧١، ص ١٧٤
- (٦) التبني: نظام قانوني له أغراض اجتماعية كإيجاد الذرية أو اقتصادية كالحصول على يد عاملة للأسرة أو امتهان حرفة المتبني أو دينية كتخليد أسم العائلة والاستمرار في تقديم الطقوس الدينية أو مالية كترتيب نفقة مدى الحياة أو

تعيين وارث أو إجراء عقد بيع لأرض لا يمكن التصرف
برقبتهما أو تحقيق أغراض الوصية
.....الخ.

(٧) رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ط٢ ، بغداد

، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٩ ، ص ١٧٥

ملاحظة : ان جميع النصوص القانونية التي ستذكر لاحقاً
استقيناها من هذا الكتاب وسنشير إليها في مواضع مختلفة لذا
اقتضى التنويه .

(٨) رقيم طيني عشر عليه في مدينة نهر بين عاصي

١٩٤٩-١٩٥٠ من قبل بعثة التنقيب الأمريكية ، كان قد

احتوى على مواد قانونية لم يتمكن علماء الآثار من نسبتها

إلى شريعة معينة والرأي الراجح أنها شريعة مستقلة .

(٩) العطار ، احمد هاشم ، ملامح حقوق الإنسان في

شرائع العراق القديم ، ط١ ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ،

٢٠٠٤ ، ص ٨٠

(١٠) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع

السابق المادة ١٧٢ من شريعة حمورابي والمادة ٤٦ اللوح

الأول / مجموعة الألواح التشريعية الأثورية التسعة

والمادة ١٢ من مجموعة المواد القانونية في العصر
البابلي الحديث ٩٠٠ - ٥٣٩ ق.م.

(١١) هذا ما توصلنا إليه من اعتقاد/ المؤلف

(١٢) مسكوني ، صبيح ، القانون الروماني ، ط١ ، بغداد ،

مطبعة شفيق، ١٩٧١، ص١٠٥

هوامش الفصل الثاني :

(١) يقصد بالوثائق التاريخية الرقم الطينية مثل العقود المختلفة
وغيرها من الوثائق التي تعتبر من الأدلة القانونية
ذات الحجية .

(٢) عقراوي ، المرجع السابق، ص٥١ .

(٣) نوزي: من المواقع الأثرية المهمة في حضارة بلاد
الرافدين تقع في محافظة كركوك شمال العراق وتعرف
أطلالها بأسم يورغان تبة وعرفت قديما بأسم اريخا وكانت
عاصمة للمنطقة وعرفت في العصر الاكدي بأسم كاسر
ولأهمية مكتشفاتها ذاع أسمها وتقع على بعد ١٣ كم جنوب
غرب مدينة كركوك .

(١٥) تسمى خرائبها حالياً بـ ابو حبة وتقع بالقرب من مدينة المحمودية جنوب بغداد وهي من المدن المهمة في حضارة وادي الرافدين .

(١٦) الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، النجف ، ط١ ، مطبعة الاداب ، ١٩٧١ ، ص٤٤ .

(١٧) - رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق، ص٧٥ و٧٦

(١٨) - العطار ، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم ، المرجع السابق، ص٨٥

(١٩) - ذيبان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، ط١ بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٨ .

هوامش الفصل الثالث :

(١) رقيم نفر: هو رقيم عثرت عليه بعثة التنقيب الامريكية

في مدينة نفر عام ٤٩-١٩٥٠ وهي من المدن

السومرية الشهيرة والتي تقع حالياً على بعد ٧ كم من عفك جنوب بغداد .

- (١٣) - رشيد ، فوزي ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .
- (١٤) - مسكوني ، المرجع السابق . ص ١٩٤ .
- (١٥) تسمى خرائبها حالياً بـ ابو حبة وتقع بالقرب من مدينة المحمودية جنوب بغداد وهي من المدن المهمة في حضارة وادي الرافدين .
- (١٦) الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، النجف ، ط ١ ، مطبعة الاداب ، ١٩٧١ ، ص ٤٤ .
- (١٧) - رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق ، ص ٧٥ و ٧٦ .
- (١٨) - العطار ، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .
- (١٩) - زيبان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، ط ١ بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ٢٠٠١ ، ص ١٣٨ .

هوامش الفصل الثالث :

- (١) رقيم نفر: هو رقيم عثرت عليه بعثة التنقيب الامريكية في مدينة نفر عام ٤٩-١٩٥٠ وهي من المدن السومرية الشهيرة والتي تقع حاليا على بعد ٧ كم من عفك جنوب بغداد .
- (٢) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القاتون العراقي القديم ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .
- (٣) رشيد ، فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .
- (٤) قاشا ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، ١٩٨٦ ، ص ٨٧ .
- (٥) الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، النجف ، مطبعة الآداب ، ١٩٧٠ ، ص ١٥٨ .
- (٦) مسكوني المرجع السابق ، ٢٤٦ .

هوامش الفصل الرابع :

- (١) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ وما بعدها .
- (٢) العطية ، عصام ، القانون الدولي العام ، ط ٤ ، بغداد ، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة ، ١٩٨٧ ، ص ١٨١ .
- (٣) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، الطبعة الثانية ١٩٨٧ ، ص ٤٤ .
- (٤) سليمان ، عامر ، المصدر نفسه ، ص ٥٠ .
- (٥) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

هوامش الفصل الخامس :

- (١) عقراوي ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .
- (٢) عقراوي ، المرجع نفسه ، ص ١٧٤ .
- (٣) عقراوي ، ص ١٨٣ .
- (٤) باقر ، طه ، المقدمة ، مرجع سابق ، ١٤٥ .
- (٥) عقراوي ، ص ٢٠٤ .
- (٦) عقراوي ، ٢٠١ .

- (٧) المتولي، نواله أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة ، بغداد ، مطبعة دار الحوراء ، ط١ ، ٢٠٠٧ ص ٢٦٤-٢٦٥ .
- (٨) عقراوي ، ٢٠٧ .
- (٩) كجة جي ، صباح اسطيفان ، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين ، ط١ ، بغداد ، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٩ .
- (١٠) المتولي ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .
- (١١) باقر ، المقدمة ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .
- (١٢) رشيد ، صبحي أنور ، الموسيقى، حضارة العراق ، الجزء الرابع ، بيروت، دار الجيل ١٩٨٥ ص ٤٠٧ .
- (١٣) رشيد ، صبحي أنور ، المرجع نفسه ص ٤٠٨ .
- (١٤) خفاجي هو موضع لمدينة قديمة اسمها توتب تبعد نحو ٧ اميال شرق العاصمة بغداد .
- (١٥) عقراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

هوامش الفصل السادس:

(١) الأعظمي ، سعد إبراهيم ، موسوعة مصطلحات القاتون الجنائي، ط١ الجزء الثاني. بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٩ .

(٢) الأعظمي ، المرجع نفسه . ص ١١٠ .

(٣) الأعظمي ، المرجع نفسه ، ص ٢٨ .

(٤) الآموريون : اتهم في الاصل كانوا من البدو الرحل الذين يعيشون في بوادي بلاد الشام ،ومن ثم بدأوا يتغلغلون بهجرات متتابعة الى بلاد الرافدين منذ العصر الاكدي ومن بين ابرز ملوكهم كان حمورابي . الذي حكم للفترة من ١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م . الاعظمي ، محمد طه محمد ، حمورابي ، بغداد، شركة عشتار للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ ، ص ١٦ وما بعدها .

(٥) الكلديون : من القبائل العربية التي نزحت من جنوبي الجزيرة العربية وانتشرت على ساحل الخليج العربي والأقسام الجنوبية من العراق ، واستقرت أخيرا في المنطقة الممتدة من ساحل الخليج والجزء الأسفل من وادي دجلة والفرات وصولا إلى بابل وذلك في بداية الألف الأول ق. م وكان من بين أشهر ملوكهم نبوخذ نصر الثاني ٦٠٤-٥٦٢ ق.م .

محمد ، حياة ابراهيم ، نبوخذ نصر الثاني ، بغداد ، دار
الحرية للطباعة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٣ و ٣٤ .
(٦) رشيد ، فوزي ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

أهم مراجع البحث:

- ١- الأعظمي ، سعد إبراهيم ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ط ١، ج٢، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٢
- ٢- الاعظمي ، محمد طه محمد ، حمورابي ، بغداد ، شركة عشتار للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ .
- ٣- باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ط١، ج١ بغداد ، مطبعة الحوادث ، ١٩٧٣ .
- ٤- ذيبان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، ط ١ ، بغداد دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠١ .
- ٥- رشيد ، صبحي أنور ، الموسيقى، حضارة العراق ، الجزء الرابع ، بيروت ، دار الجيل، ١٩٨٥ .
- ٦- رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ط١، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٩ .
- ٧- سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ط٢، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٧ .

- ٨- العطار ، أحمد هاشم ، ملامح حقوق الإنسان في شرايع العراق القديم ، ط١، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠٤ .
- ٩- العطار ، أحمد هاشم ، الأختام في مجتمع وادي الرافدين (أول تنظيم محكم للمعاملات في العالم القديم) ، بحث منشور، مجلة الدراسات التاريخية، ج٢، كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٩ ص ١٠١٤ .
- ١٠- العطية ، عصام عبد الرزاق ، القانون الدولي العام ، ط٤، بغداد ، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة ، ، ١٩٨٧ .
- ١١- عقراوي ، ثلما أستيان ، المرأة دورها ومكاتها في حضارة وادي الرافدين، ط١ ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٨ .
- ١٢ - قاشا ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٦ .
- ١٣- كجة جي ، صباح اسطيفان ، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين . ط١. بغداد، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، ٢٠٠٢ .

- ١٤- المتولي ، نواله أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة (في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة) ، ط١ ، بغداد ، مطبعة دار الحوراء ، ٢٠٠٧ .
- ١٥- محمد ، نجاه ابراهيم ، نبوخذ نصر الثاني ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٨٣ .
- ١٦ - مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ط١ ، بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٧١ .
- ١٧- مسكوني ، صبيح ، القانون الروماني ، ط٢ ، بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٧١ .
- ١٨- الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، ط١ ، النجف ، مطبعة الآداب ، ١٩٧١ .

الفهرست

٥	المقدمة.....
	الفصل الأول :
١١	حقوق المرأة كأم.....
١٥	أولاً: حق الأم في الاحترام من قبل أبنائها.....
	ثانياً: حق الأم في الإعالة من قبل أولادها أو من قبل أولاد زوجها المتوفى.....
٢٠
١١	ثالثاً: حق الأم بالتمتع بإرثها من زوجها.....
	الفصل الثاني:
٣٧	حقوق المرأة كزوجة.....
٤١	أولاً: حق الزوجة في المهر.....
٥٦	ثانياً: حق الزوجة في الإعالة من قبل زوجها.....
٦٣	ثالثاً: حق الزوجة في الرعاية من قبل زوجها.....
٦٧	رابعاً: حق الزوجة في وراثته زوجها.....
٦٩	خامساً: حق الزوجة في الطلاق من زوجها.....
٧٢	سادساً: حق الزوجة في بيت الزوجية هي وأولادها.....
	الفصل الثالث:
٧٦	حقوق المرأة كبنت.....
٧٧	أولاً: حق البنت في تركة والدها.....
٨٤	ثانياً: حق البنت في هدية زواجها.....
٨٥	ثالثاً: حقوق أخرى تمتعت بها البنات.....

الفصل الرابع:

- ٨٧ حقوق المرأة كاملة.
- ٨٩ أولاً: حق الأماء في الحرية.
- ٩٢ ثانياً: حقوق أخرى منحت للإماء.

الفصل الخامس:

- ٩٥ حق المرأة في العمل.
- ٩٩ أولاً: الأعمال الدينية التي مارستها المرأة.
- ١٠٤ ثانياً: الأعمال التجارية التي مارستها المرأة.

- ١١٠ رابعاً: الأعمال الحرفية والمهن التي مارستها المرأة.
- ١٢٢ المرأة في مجال الموسيقى والغناء.

الفصل السادس:

- ١٢٧ حق المرأة في الحماية من الاعتداء عليها كامرأة.
- ١٢٨ أولاً: جريمة القذف او التشهير.
- ١٢٣ ثانياً: جريمة هتك العرض أو الاعتداء على العرض.
- ١٣٤ ثالثاً: جرائم الاعتداءات الجنسية على المرأة.
- ١٤٤ رابعاً: جرائم الإيذاء بالضرب على المرأة.
- ١٤٦ جدول بالوزان.
- ١٥٧ الخاتمة.

هذا الكتاب

من إصداراتنا القادمة
الفكر الفلسفي الاسلامي
وتصميم العمارة العربية
أ.د. حيدر كمنونة

في العقل القديم، رفعت المرأة الى مصاف الآلهة، ان لم تكن إلهة تعبد وتقدس وينسار اليها باصابع التوقير والاحترام. كان ذلك لدورها العظيم في صنع الحياة، أو لدورها الكبير في صنع ذلك مع الرجل فربينا في الوجود.

فلقد خلدت الخلفاء الأثرية المرأة أما إلهة، في صور وتمائيل وشرائع وأحكام هكأنت فيها جميعاً الصورة الأبرز للإنسان والانسانية معاً.

ولعل التوصية التي تقول ((اصغ الى كلام أمك. كما تصغي الى كلام الآلهة)) يعكس بصورة واضحة أهمية مكانة المرأة عموماً، ورجاحة عقلها لكي تحترم هذا الاحترام الذي توصي به شرائع العراق القديم.

ونظرة واسعة الى شرائع العالم أجمع تؤكد الاجماع على خطورة مكانة المرأة وأهمية موقعها في الحياة إن خصوصية وضع المرأة وعظم شأنها منحها الرمز الاجمالي الذي لاتناقسها عليه إلا الأرض، أم الموجودات جميعاً ورمز الخصب والنماء، فلا غرو إن كرمها الاسلام تكريماً لايقا حين قال على لسان نبيه الكريم "الجنة تحت اقدام الامهات"

بيد ان ما يؤسف له ان يضعف دورها وتتناقص مكانتها بتعاقب الأجيال وبتراتب معكوس وهو امر يثير من الغرابة ما يثير.

على ان الأمر ان صار لاحقاً مقروناً بالعمل اليدوي الذي تولاه الرجل، إهترانه بسطوة القوة العضلية لديه وماترتب على ذلك من آثار نفسية ووجودية، ففضلاً عن مشاركة المرأة الرجل عمله اليومي، فان ما يميزها هنا حضانية رجمها لوليد قادم، تسعة أشهر من سنة لم يكن عمل الرجل فيها متصلاً.

وان كرس هذا الكتاب تفاصيله على حقوق المرأة في الشرائع العراقية القديمة، ففي ذلك ما يؤكد على رفعة موقع المرأة في الحياة وفي المجتمع في ذلك التاريخ، وشهادة على جلال تلك الحضارة التي سبقته الحضارات الأخرى فشرعت ما يكرم المرأة افضل تكريم

Cultural Encyclopedia
Monthly Cultural Series in
Various Branches of Science
,Art and Literature

السعر (١٠٠٠ دينار)
طبع في مطابع دار الشؤون